الموافق 15 فبراير سنة 1983 م

السنة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

اتفاقات دولية . قوانين . أوامرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الاباية والتعيريسر	خسارج الجسؤالس	داخسلُ الجسرائسي		
الاميالية الميامية للحكيومية	مسلم	. دسلسة	6 افہو	
الطبيع والاشتسواكسات				
ادارة الطبعية السرميهيسة	g•3 80	g., 50	<b>50</b> 30	الثننكة الاضلينة
Z و 9 و 13 شارع عبدالقائد بن مبارك ـ الجزائر	G** 150	<b>e∙∍</b> 100	ges 20	النسطة الاصلية وترجبتها
الهاتف ؛ 15. 18. 65 وي 17 ج ۾ پ 50 _ 3200	بهما فيها تفقات الارسال			

غمن التسيخة الاصلية : الأراء دمج ولمن التسيخة الاصلية وترجمتها 2<sup>000 ه</sup>مج فمن العدد للسنين السابقة : <sup>(الراء دم</sup>ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تقيير العنسوان <sup>50ر1</sup> دمج و فمن التنسر على اسساس 15 دمج للسطسسر •

# فهـــرس

# قسوانين وأوامسسر

أمر رقم 83 ـ 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 أمر رقم 13 ـ 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 45 من الموافق 12 فبر أير سنة 1983 يتمم المادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 ـ 103 ألمؤرخ في 15 نوفمبر منة 1974.

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلفة بمهمة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين نائبــة مدير.

#### وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مراقبين للتسيير بالنواحى العسكرية الخامسة والسادسة والسابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يتضمن تعييين نائب للمراقب المركزى للتسيير.

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ينسباير سنة 1983 تتضمن انهساء مهام ولاة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة.

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق عناير سنة 1983 تتضمن تعيين ولاة. 445

مراسيم مؤرخة فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبى لبلديــة حجــاج (ولاية مستغانم).

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مسدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية أدرار. 446

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق ١٦ نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٤ المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981،

الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري في ولاية سعيدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، المادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى آقبو.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى بجاية.

#### وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 29 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 1983 ينايير سنة 1983، يتضمن الموافقة على قائمة العاصليين على رخص بيع التبغ التي أعدتها في 24 نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار.

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 118 مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 لموافق 12 فبراير سنة 1983 يعدل ملحـق المرسوم رقم 82 ـ 48 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويـن وتجديد قانونها الاساسى النموذجي. 456

#### فهرس (تابع)

#### وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهــاء مهام نائب مدير.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لادماج المتحنين لمنح رخصــة السياقة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن تحديد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فيراير سنية 1983 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الممتحنين فى رخص السياقة لدى وزارة النقل والصيد البحرى. 460

قرار ورارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثاني عام 1403 للوافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الممتعنين فى رخص السياقة لدى وزير النقل والصيد البعرى.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة النقل والصيد البحرى. 466

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيان أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحرى.

#### وزارة التربية التعليم الاساسي

مرسوم رقم 83 ـ 119 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث معاهد تقنولوجية للتربية.

#### وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج. 468

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهــاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهـــاء مهام مدير المنشأت الاساسية والتجهيز الجامعي. 468

مرسومان مؤرخان في 17 ربيسيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير.

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن الملف النموذجي لطلب اعتماد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني،

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 120 مؤرخ فى 29 ربيع الثاني عام 1403 المؤافق 12 فبـــراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخــاص بسلك روساء القطاعات فى البريد والمواصلات. 470

مرسوم رقم 83 ـ 121 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 للـــوافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 83 ـ 122 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 للـــوافق 12 فيراير سنة 1983 يتضمئ القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشعنها ونقلها وتخويلها.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 123 مـوُرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافـق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخــاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 83 ــ 124 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبـــراير سنة 1983 يتضمض القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 83 ــ 125 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 للوافق 12 فبسراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين في البريد والمواصلات.

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمختبر الدراسات البحرية. 489

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الإراضي

مرسوم رقم 83 ــ 126 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 140 الموافق 12 فبـــراير سنة 1983 يتضمه انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان.

## كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

قرار مؤرخ في 18 ربع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى مرسوم رقم 83 - 127 مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها.

مرسوم رقم 83 ــ 128 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة ألولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها.

مرسوم رقم 83 ــ 129 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 للوافق 12 فبراير سنة 1983 يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.

#### كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 ــ 391 مــؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للتجارة الخارجية (استدراك). 498

#### كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة وتجديد اعتمادهم. 499

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران وتجديد اعتمادهم.

#### مجلس المعاسبة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة.

# فوانين واوامِنـــرّ

أمر رقم 83 ــ 01 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتمم المادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 ــ 103 المؤرخ في 15 نوفمبـــر سنة 1974.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 \_ 1 و 153 منه،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمئ سن الحدمة الوطنية، لاسيما المادة الاولى منه،

\_ وبعد الاطلاع على قانون الخدمية الوطنية المعدل والمتمم والملحيق بالامر رقم 74 \_ 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، لاسيما المواد الاولى و 43 الى غاية 62،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 \_ 86 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1975 والمتضمن تعديل وتتميـم المادة 85 من الامر

رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبس سنسة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تتمسم المسادة 45 من قانون القدمسة الوطنية، المعدل والمتمسم والملحسق بالامر رقم 74 س 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، على النعو التالى:

«المادة 45: يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى سنــويا، ما بين أول يناير وأول مارس، جداول احصاء المواطنين المولودين أو المقيمين بالبلدية والبالغين من العمر ثمانية عشر (18) سنة خلال السنة الجارية.

خلافا لاحكام المادة الاولى من الامر رقم 80 \_ 82 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1968 المشار آليه أعلاه والمادة الاولى من هذا القانون، يمكن المواطنين الذين لم يبلغوا السن المطلوبة أن يحصوا ويرخص لهم بناء على طلبهم بتقديم تاريخ أداء الخدمة الوطنية بكامل مدتها القانونية.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع 2 أعلاه بمرسوم».

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهاورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 12 منه، ـ وبعد الاطلاع على المرســـوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المـــوافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعبين السيد زيتونى مسعودى، مستشارا برئاسة الجمهورية،

يىرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد زيتونى مسعودى بصفت مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلفة يمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافـــق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيدة سهيلة لى فاى، زوجة باش تارزى، بصفتها مكلفة يمهمة يربًاسة الجمهورية، لتكليفها يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين نائبــة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 ثمين السيدة سهيلة لى فاى، زوجة باش تارزى، نائبة مديس برئاسة الجمهورية.

# وزارة الدفاع الوطئي

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مراقبين للتسيير بالنواحي العسكرية الغامسة والسادسة والسابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول أعمر هندل، بصفته مراقبا للتسييس بالناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول قادة بن طاطة، بصفته سراقبا للمتسيير بالناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تنهى مهام الملازم الاول محمد العزرى، بصفته مراقبا للتسبير بالناحية العسكرية السابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يتضمن تعييين نائب للمراقب المركزى للتسيير،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول أعمر هندل نائبا للمسراقب المركزى للتسيير.

وفي حالة غياب المراقب المركزى أو حصول مانع له، يرخص لنائب المراقب المركزى بممارسة جميع الصلاحيات المسندة الى المراقب المركزى للتسيير المبينة في المسادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981.

#### وزارة السداخليسة

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ينسساير سنة 1983 تتضمن انهساء مهام ولاة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهي مهام السيد عبد الكريم بودرغومة، بصفته واليا على أدرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيسع التانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنسة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر خليفة، بصفته واليا على سعيدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 30 ینایر سنة 1983 تنهی مهام السید بغدادی لملاونة، بصفته والیا علی سیدی بلعباس، لتكلیفه بمهام اخری.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المجيد تبون، بصفته كاتبا عاما لولاية المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني مام 1403 الموافق مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني مام 1403 الموافق مراسية 1983 تتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثائي عام 1403 الموافق 30 يغين السيد عبد المجيد تبون واليا على أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 30 ينسساير سنسة 1983 يعين السيسماء عبد الكريم بودرغومة واليا على سعيدة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 ينعاب سنة 1983 يعين السيساء عبد القادر خليفة واليا على سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ينساير سنة 1983 يعين السيد بندادى لعلاونة واليا على عنابة.

مراسيم مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبي لبلديسة حجاج (ولايسسة مستغانم)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثائي عام 1403 الموافق 31 ينساير سنة 1983 يقصى السيسسد تومى بن حطاب، عضو المجلس الشعبى لبلديسسة حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانشغابية،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناساير سنة 1983 يقصى السياد عبد القادر خضار، عضاو المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناس سنة 1983 يقصى السياد حبيب بهيليل، عضاد المجلس الشعبى لبلدياج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مسدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يمين السيد محمد حاج ابراهيم مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية أدرآر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 معرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنفيف المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى فى ولاية سعيدة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 معرم عام 1403 الموافق II نوفمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1981، الصلادة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرى لولاية سعيدة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى آقبو.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال السطرق يكون مقرها فى آقبو.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى بجاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق يكون مقرها فى بجاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

# وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 29 ربيــع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنـة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شــروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شــوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمــن قانون الجنسيـة الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- أحمد ولد ميمون المولود سنة 1947 ببنى صاف (تلمسان) وأولاده القصر : رحمونة بنت أحمد المولودة في 5 سبتمبر سنة 1976 ببنى صاف، سعيد ولد أحمد المولود في 19 يناير سنة 1978 ببنى صاف، محمد ولد أحمد المولود في 9 أبريل سنة 1979 ببنى صاف (تلمسان) ويدعــون من الآن فصاعدا : خالدى أحمد خالدى رحمونة، خالدى سعيد، خالدى محمد.

احمد ولد محمد المولود في 8 يوليو سنة 1939 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : عامر ولد أحمد المولود في 10 فبراير سنة 1965 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس) يحياوى يوسفية المولودة في 24 ديسمبر سنة 1967 بسيدى على بوسيدى، يحياوى عبد القادر المولسود في 7 فبراير سنة 1970 بسيدى على بوسيدى، يحياوى المولودة في 12 فبراير سنة 1972 بسيدى على بوسيدى، يحياوى خيرة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1973 بسيدى على سنة 1973 بسيدى على بوسيدى، يحياوى يمينة بوسيدى، يحياوى عبد الله المولود في 16 أكتوبر بوسيدى، يحياوى عبد الله المولود في 16 أكتوبر في 8 يناير سنة 1978 بسيدى على بوسيدى، يحياوى بحياوى فتيحة المولودة في 8 يناير سنة 1978 بسيدى على بوسيدى، يحياوى الميدى، يحياوى الميدى

بلعباس، ويدعى المسميان أحمد ولد محمد، وعامر ولد أحمد من الآن فصاعدا: يحياوى أحمد، ويحياوى عامر.

- عائشة بنت أحمد، زوجة تواتى محمــود المولودة فى سنة 1915 بفلاوسن (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن يعيى عائشة.

- عائشة بنت على المولودة في 22 نوفمبر سنة 1954 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : عكانى عائشة.

- عيسى ولد على المولود فى سنة 1925 برناتة بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بوجنان عيسى.

ديوب فتو، زوجة التجانى أحمد المولودة في سنة 1940 بكولك (السنغال).

عمر ولد محمد المولود في IO نوفمبر سنة 1957 بعاسى بـونيف (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: مهدى عمر.

- أحمد بن معمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1957 بالزرالدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن أمعمد أحمد.

ـ بزاح بلقاسم المولود في 27 يوليو سنة 1957 بمستغانم.

\_ بطاش ولد محمد المولود في 4 أبريل سنة 1946 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: مرزوق بطاش.

\_ بقدور ولد محمد المولود في 2 غشت سنة 1931 بتليوين، بلدية مصطفى بن ابراهيم (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: قاسم بقدور.

\_ بلبشير ميمونة، أرملة بزاح عمر المولودة في 13 غشت سنة 1931 بمستغانم وأولادها القصر: بزاح عبد القادر المولود في 9 فبراير سنة 1968 بمستغانم، بزاح بشير المولود في 24 مارس سنة 1971 بمستغانم.

- بن عزوز بومدين المولود في 8 غشت سنة 1936 بتلمسان.

- بن العرابى عبد القادر المولود في 12 فبراير منة 1959 بمستغانم.

- ابراهیم بن معمد المولود فی سنــة 1924 بتزیمی ارفود (المغرب) وابنه القاصر: حسین ولد ابراهیم المولود فی 13 آکتوبر سنة 1969 بتلمسان، ویدعیان من الآن فصاعــدا: بختاوی ابراهیم، بختاوی حسین.

\_ بو عبد الله محمد المولود في 27 يوليو سنة 1942 ببنى منير بلدية ندرومة (تلمسان) وأولاده القصر: بو عبد الله عمر المولود في 28 فبراير سنة 1972 بندرومة (تلمسان) بوعبد الله قسيمة المولودة في 28 فبراير سنة 1980 بخورية بلديـــة ندرومة (تلمسان) بوعبد الله قاسم المولود في 18 مارس سنة 1982 بالغزوات (تلمسان).

ـ بومديئ بن محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1949 بابن باديــس (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: برويجل بومدين.

ـ بوزيان ولد أحمد المولود فى سنة 1930 بعين الكيحل (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمر بوزيان.

ـ بوكار زهرة، زوجة تياح معمود المولودة في سنة 1949 بعكة، اقليم أغادير (المغرب).

بزاح زليخة، زوجية بوناقة جيلالى، المولودة في 17 غشت سنة 1945 بمستغانم.

- جمعية بنت سى أحمد، زوجـة بومدين قدور المولودة فى أول مايو سنة 1956 بعين البية، بلدية بطيوة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: زحاف جمعية.

\_ الحسين يمينة، زوجة شواف محمد المولودة في 2 فبراير سنة 1948 بتيارت.

\_ فتيعة بنت بوزيان، زوجة حداد رابيح المولودة في 18 ديسمبر سنية 1950 بابن سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: داودى فتيعة.

\_ فطيمة بنت شايب المولودة في 25 مايو سنة 1955 باسط\_والى (الجزائر) وت\_دعى من الآن فصاعدا: حمادى فطيمة.

- فطيمة بنت جيلالى، زوجة عزى معطا الله المولودة فى سنة 1921 ببوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الأن فصاعــدا: بن عيسى فطيمة.

\_ فطيمة بنت كبير المولودة في 2 ديسمبر سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : كبير فطيمة.

\_ فطيمة بنت محمد، زوجة عبادية لخضر، المولودة في 15 غشت سنة 1952 بحاسى بونيف، بلدية بنر الجير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: مهدى فطيمة.

\_ فاطمة بنت سليمان، أرملة بن زيان أحمد المولودة في سنة 1927 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن زيان فاطمة.

- فطيمة بنت يزيد، زوجة شايب الاعــرج المولودة في سنة 1930 بسوس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: سوسى فطيمة.

- فاطمة بنت عبد الله، زوجة مجاهد العيد المولودة في سنة 1944 بصبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: حاجى فاطمة.

\_ غليس ابراهيم المولود في 14 يناير سنة 1930 بقسنطينة.

- حسنية بنت محمد المولودة في 21 يوليو سنة 1956 بحاسى بونيف بلدية بئر الجيدر (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: مهدى حسنية.

محبوب بوزیان المولسود فی سنسة 1933 بتافوغالت، اقلیسم وجدة (المغرب) وولسداه القاصران: حجوب معمد المولود في 12 أكتوبر سنة 1966 ببنى صاف، حجوب فتيعة المولودة في 18 مايو سنة 1969 ببنى صاف (تلمسان).

- جينجن مرقوريت جورجات، زوجة كتفى عمار المولودة في 28 يناير سنة 1948 ببطانج بلدية أش على الزات (اليكسمبور).

- كبدانى عبد القادر المولود في 26 أبريل سنة 1937 ببنى صاف (تلمسان).

- خالدى قايمة، زوجــة أحمد ولد ميمون المولودة في سنة 1944 ببنى صاف (تلمسان).

\_ خيرة بنت ناصر المولودة في 6 سبتمبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن ناصر خيسرة.

- لالة زهور بنت مولاى قدور، زوجة خرمان معمد المولودة سنية 1947 بقصر بويعة، البلدية الريفية جورف، دائرة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد لالة زهور.

ـ لحسن بن محمـ المولود في سنـة 1928 ببوعادل، بنى وليد صنهاجة، اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : عبد الكريم بن لحسن المولود في 2 ديسمبر سنة 1964 بخميس الخشنة (البليدة) نادية بنت لحسن المولودة في 10 يوليو سنة 1968 بخميس الخشنة، فضيلة بنت لحسن المولودة في 22 مارس سنة 1969 بالرويبة (الجزائر) نبيلة بنت لحسن المولودة في 27 يونيو سنة 1970 بالرويبة، مراد بن لحسن المولود في 5 نوفمبر سنة 1971 بالرويبة، أحمد بن لحسن المولود في 7 مايو سنة 1974 بالرويبة، سمير بن لحسن المولود في ١٦ يوليو سنة 1977 بالرويبة، أمال بنت لحسن المولودة في 24 مارس سنة 1979 بالرويبة، ويدعون من الآن فصاعدا: مكاوى لمسن مكاوى عبد الكريم، مكاوى نادية، مكاوى فضيلة، مکاوی نبیلة، مکاوی مراد، مکاوی أحمد، مکاوی سمير، مكاوى أمال.

مكناسى أحمد المولود فى سنة 1925 بأولاد ستوت دائرة زية اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر: مكناسى وسينى المولود فى 5 ديسمبر سنة 1963 بمغنية (تلمسان) مكناسى عبد القادر المولود فى 26 يناير سنة 1967 بمغنية، مكناسى ميلود المولود فى 18 مايو سنة 1970 بمغنية، مكناسى عبد الغنى المولود فى 19 أبريل سنة 1973 بمغنية، مكناسى يمينة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1975 بمغنية (تلمسان).

- مريم بنت شعيب حمدى، زوجة بودوارة مصطفى المولودة فى 14 سبتمبر سنة 1949 باسطوالى دائرة الشراقة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: حمادى مريم.

- ماما جمعة بنت أحمد، أرملة معمد بن عبد المالك المولودة في سنة 1926 بعين تمسوشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: مختارى ماما جمعة.

\_ محجوب ماما، أرملة صديقى مبروك المولودة في سنة 1942 بتلمسان.

مسشل رابعة، زوجة شريط حميدة المولودة في 25 مارس سنة 1940 بالمالح (سيدى بلعباس).

محمد بن جيلالى المولود فى سنسة 1930 بتيسة، اقليم فاس (المغرب) و أولاده القصسر: بوحجر ولد محمد المولود فى 7 يناير سنة 1969 بعين تموشنت، حسنية بنت محمد المولودة فى 6 يوليو سنة 1971 بعين تموشنت، ويدعون من فى 6 يونيو سنة 1971 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا: فارس محمد، فارس بوحجر، فارس حسنية فارس حجرية.

معمد بن يعيى المولود في سنة 1926 ببوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر: رقية بنت يعيى المولودة في 5 يناير سنة 1965 بوهران، حسن بن يعيى المولود في 19 ديسمبر سنة 1965 بوهران، مباركة بنت يعيى المولودة في 17 يوليو

سنة 1967 بوهران، عبد المجيد بن محمد المولود في 18 أكتوبر سنة 1968 بوهران، لهوارية بنت محمد المولودة في 30 أكتوبر سنة 1969 بوهران، حبيبة بنت محمد المولودة في 13 فبراير سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: يحياوى محمد، يحياوى رقية، يحياوى حسن، يحياوى مباركة، يحياوى عبد المجيد، يحياوى لهوارية، يحياوى حبيبة.

مختارية بنت ناصر، زوجة طباح حمو المولودة في 25 غشت سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ناصر مختارية.

\_ مصطفى مريمة المولودة فى 7 نوفمبر سنة 1960 بحاسى بى عقبة بلدية بئر الجير (وهران).

\_ مولاى كمال المولود فى 14 يناير سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3.

- نعيمة بنت أحمد عبد الله، زوجة أكلى رابح المولودة في 10 يونيو سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: وسال نعيمة.

ـ نور الدين بن لحسن المولود في 14 ديسمبر 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : غانسم نور الدين.

\_ نومة بنت مسعود المولودة في 25 فبراير سنة 1954 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن علال نومة.

\_ أرقية بنت عابد، أرملة درقاوى أحمه الموردة في 8 ديسمبر سنة 1944 بمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعها: بن عابد ارقية.

\_ أوستان دومينيك افات، زوجــة سعنون مثتان المولودة في 5 ديسمبر سنـة 1947 بباريس المدائرة 13 ولاية السين (فرنسا) وتدعى من الآن فصاهدا: أوستان جميلة.

ـ رشید بھ رمضان المولود فی 29 غشت سنة 1955 بوهران وتدعی مع الآن فصاعـدا: ابع رمضان رشید.

ـ صعراوى معمد المولود فى سنة 1937 بجبالة بلدية ندرومة (تلمسان).

\_ سلمة محمد بشير، زوجة عرباوى الاخضر المولودة في سنة 1936 بكانو (نجيريا) وتدعى من الآن فصاعدا: حسان سلمة.

- سبع فاطمة، زوجة سبع مصطفى المولودة فى 19 مارس سنة 1944 بتوريش، بلدية وادى ليلى (تيارت).

- شنيدين دقمار اريكة، زوجة حمدان رشيد المولودة في 5 أبريل سنة 1939 بليابزيك (جمهورية المانيا الديمقراطية).

- سوسى زهرة، زوجة عطا الله عده المولودة فى 5 ديسمبر سنمة 1937 بعيث الطلبة (سيدى بلعباس).

- الطيب بن رمضان المولود في 14 يونيو سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بن رمضان الطيب.

\_ ثابت محمد المولود في سنة 1900 بالمكلحة شرجب (الجمهورية العربية اليمنية).

ـ يعقوبى أحمد المولود فى سنة 1930 بقصر جديد قبيلة غرفة بلدية بنى امحمد، دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصير: يعقوبى الشريفة المولودة فى 30 مارس سنة 1970 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبى قاضية المولودة فى أول مارس سنة 1976 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبى بن عومر المولود فى 4 سبتمبر سنة 1981 ببوحنيفية.

\_ يامنة بنت ابراهيم، زوجــة رزوق حمو المولودة في 4 مايو سنة 1921 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حمو يامنـة.

\_ ياسمينة بنت على المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن على ياسمينة.

\_ زهرة بنت سالم، زوجة عتاوى بن محمد المولودة سنة 1920 بقصر جير، قبيلة بنى امحمد دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: شلالى زهرة.

ـ زنون محمد المولود في سنة 1936 بزناتة بلدية الحناية (تلمسان).

\_ زهرة بنت على المولودة في 8 أبريل سنة 1950 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : عكانى زهرة.

\_ زبيدة بنت حمو، زوجــة مبارك محمد المولودة في 15 يناير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: حمو زبيدة.

ـ زليخة بنت عبد الكريم، زوجة طالب على المولودة في 28 يوليو سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الكريم زليخة.

رمضان معمد المولود في سنة 1931 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : رمضان معمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1963 ببوسمغون (سعيدة) رمضان خديجة المولودة في 6 فبراير سنة 1966 ببوسمغون، رمضان زهرة المولسودة في 19 نوفمبر سنة 1967 ببوسمغسون، رمضان زبيدة المولودة في 18 فبراير سنسة 1971 ببوسمغون، رمضان فتيحة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1973 ببوسمغون، بمضان حفيظة المولودة في 8 يناير سنة 1976 ببوسمغون، رمضان مليكة المولودة في 18 يناير سنة 1976 ببوسمغون، رمضان فضلية المولودة في 18 يناير سنة 1970 ببوسمغون، رمضان فضلية المولودة في 18 يناير سنة 1970 ببوسمغون، رمضان فضلية المولودة في 18 يناير سنة 1970 ببوسمغون، رمضان فضلية المولودة في 18 يناير سنة 1970 ببوسمغون، رمضان فضلية المولودة في 18 يناير سنة 1980 ببوسمغون (سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 زبيع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقصم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن أحمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1947 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى من من الآن فصاعدا: جمعى عبد القادر.

- عبد القادر بن عمار المولود في 21 غشت سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا ، بورأس عبد القادر.

عبد القادر بن عمار المولود سنة 1910 بأكنول اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عمر ولد عبد القادر المولود في 1965 بسعيدة، ابراهيم ولد عبد القادر المولود في 15 يناير سنة 1968 بسعيدة، برزوق ولد عبد القادر المولود في 16 نوفمبر سنة 1971 بسعيدة، ويسمعون من الآن فصاعدا : بن عمر عبد القادر، بن عمر بن عمر، بن عمر ابراهيم، بن عمر برزوق.

- عبد القادر ولد محمد المولود في 31 ديسمبر سنة 1924 بسيدى حمادوش (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: مدانى عبد القادر.

ـ عبد الكريم بن العربى المولود فى 19 مارس سنة 1958 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا : بن العربى عبد الكريم.

- عبيد دحوية المولودة في 21 يونيو سنة 1950 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا: بوقصاصة ضاوية.

\_ عائشة بنت مبارك، زوجة عياش بشير، المولودة في 15 فبراير سنة 1945 ببجاية، وتدعى من الأن فصاعدا: بن مبارك عائشة.

\_ عائشة بنت محمد، زوجة بن موسى هوارى، المولودة فى 25 فبراير سنة 1944 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: حمرى عائشة.

\_ عمار بن عامر المولود في 6 مايو سنة 1952 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا : عبد السلام عمار.

- اعمر بن عبيد المولود في 25 أكتوبر سنة 1954 ببوسفر، بلسدية المرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوقصاصة اعمر.

\_ عزيوى حسان المولود في 10 فبراير سنة 1953 ببشار.

\_ عزيوى مليكة المولودة في 6 يوليو سنة 1953 ببشار.

- عزيوى أم كلثوم، زوجة كــرومى شيخ، المولودة سنة 1955 ببشار.

- باباية يوسف المولود في أول سبتمبر سنة 1958 بالجزائر (الدائرة 3).

\_ بركة بنت عبد الرحمن حليفة، زوجة داودى الاخضر، المولودة في 19 يوليو سنة 1939 بالمسالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: طايق بركة.

ـ بقرى فريد المولود فى 21 مارس سنة 1957 بزبيرية (المدية)، ويـدعى من الأن فصـاعدا: مركيانى فريد.

- بقرى ربيعة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1954 بزبيرية (المديــة)، وتدعى من الآن فصاعدا: مركياني ربيعة.

ـ بلميد بن محمد المولود في 7 غشت سنــة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الخالق بلميد.

ـ بن عبد الرحمن سعيد المولود في 6 نوفمبر سنة 1949 بمستفانم.

بين عمار رابعة ، زوجة ماحى موسى جيلالى ، المولودة فى 24 مايو سنة 1947 ببوسفر ، بلدية المرسى الكبير (وهران) ، وتسدعى من الآن فصساعدا : بوقصاصة رابعة .

- بوعلام بن محمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1957 بالجـــزائر (الدائرة 3)، ويـدعى من الآن فصاعدا: صديقى بوعلام.

ـ شاهر حنيفة المولودة في و أبريل سنة 1958 بوهران.

- شایب فاطمة، زوجه عورای عبد القادر، المولودة فی 17 أبريل سنة 1917 ببنی لنت، بلديه المهدية (تيارت).

- شتوكى محمد المولود سنة 1915 ببنى صاف (تلمسان).

- شیتی جیلی فرنسواز فلیسی، زوجة عرابة عمار، المولودة فی II نوفمبر سنة 1922 بمرسیلیا، ولایة بوش دیرون (فرنسا).

سيسى ممادو بكارى المولود فى 22 يوليو سنة 1927 بووندى، ولاية بطام (جمهورية السينغال)، وأولاده القصر: سيسى فطيمة المولودة فى 8 يوليو سنة 1963 بوهران، سيسى حميد المولود فى 2 يوليو سنة 1964 بوهران، سيسى مسريم المولودة فى 14 نوفمبر سنة 1965 بوهران، سيسى فتيحة المولودة فى أول يوليو سنة 1967 بوهران، سيسى عادل المولودة فى 8 يونيو سنة 1971 بوهران.

ـ دردور عائشة، أرملة مبارك بن عبد السلام، المولودة سنة 1923 بالمالح (سيدى بلعباس).

- جعفر بن الحسين المولود في 18 غشت سنة 1961 بالجـــزائر، الدائرة 4، ويــدعى من الآن فصاعدا: بلحسين جعفر.

- جيلالى ولد أحمد المولود فى 26 يوليو سنة 1954 بتلمسان، ويسدعى من الآن فصاعدا: بابا جيلالى.

ـ دراوى عبد الرحمن المولود فى 28 يناير سنة 1954 بفرندة (تيارت).

\_ العاج ولد العربى المولود فى 4 مايو سنية 1963 بعين طايية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: العربى العاج.

ــ الحاج محمد المولود في 9 يوليو سنة 1943 ببودربالة (البويرة)،

الملوحى فاروق المولود فى 22 يناير سنة 1942 بعلب (سوريا)، وأولاده القصر : الملوحى فسؤاد المولود فى 30 يوليو سنة 1967 بوهران، الملوحى أمجد المولود فى 9 مسارس سنة 1969 بسيدى بلعباس، الملوحى نيظال المولود فى 22 مايو سنة 1972 بسيدى بلعباس، الملوحى فدوى المولودة فى 10 يونيو سنة بلعباس، الملوحى وهدوى المولودة فى 10 يونيو سنة 1975 بوادى رهيو (مستغانم).

- فطيمة بنت عبد القادر، زوجة كفيف أحمد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1945 بأغلال (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: بلوادى فطيمة.

\_ فطيمة بنت أحمد، زوجة عبد الـــواحد بلعباس، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1956 بسيب ى بلعباس، وتدعى من الآن فصـاعدا : عبد اللاوى فطيمة.

\_ فطيمة بنت الطاهر، زوج\_\_\_ة عبد اللاوى بوحجر، المولودة في 27 أبريل سنة 1953 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوطالب فطيمة.

\_ فاطمة بنت ميمون، أرملة بلغير ميلود، المولودة سنة 1915 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: حيدش فاطمة.

\_ فاطمة الزهراء بنت العربى، أرملة معمرى الطيب، المولودة في 4 مايــو شنة 1931 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: بن العـربى فاطمة الزهراء.

\_ فاطنة بنت عبد القادر، زوجة نومن الطيب، المولودة في 21 يوليو سنة 1947 بعاسى زهانة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الان فصاعدا : عبد اللـــه فاطنة.

ـ فيتورى يوسف المولود فى 24 مايو سنة 1929 بسوق أهراس (قالمة).

\_ غرماح عبد القادر المولود فى 25 ديسمبر سنة 1952 بيوب (سعيدة).

ــ قلمى فاطنة، زوجة رابح بن على المولودة فى على المولودة فى على مأيو سنة 1929 بالحناية (تلمسان).

م حدو أوحسين المولود سنة 1914 بالريش، اقليم الراشدية (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا ، حدو حسن.

\_حسناوى فطيمة، أرملة جمعة محمد، المولودة سنة 1922 بوجدة (المغرب).

\_حسنية بنت أحمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1959 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا: رامى حسنية،

\_ حسين بن محمد المولود في 23 مارس سنة 1957 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى حسين.

\_ اید لقاضی حسین المولود فی 27 أكتوبر سنة 1958 بتیندوف (بشار).

- جروسكوفة جرينة آنة، زوجة قاضى معمد، المـــولودة فى 17 ديسمبس سنسة 1944 ببــراق (تشيكوسلوفاكيا).

\_ كنزة بنت عمر، زوجة بوحوش بن معمد، المولودة سنة 1937 بالقنادسة (بشار)، وتدعى من الآن فصاعدا: قليل كنزة.

- خديجة بنت محمد ابراهيم فاضل، زوجة سراجى رمضان، المولودة فى ١٤ مارس سنة 1958 بالجزائر، الدائرة و، وتدعى من الآن فصاعدا : فاصل خديجة.

م خيرة بنت عبيد المولودة في 7 يناير سنة 1957 ببوسفر بلدية المسسرسي الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوقصاصة خيرة.

ـ خيرة بنت أحمد، زوجة بنور بن عمــر، المولودة في 22 أبريل سنة 1956 بتلمسان، وتـدعي من الأن فصاعدا: بابا خيرة.

\_ خلالفة الهادى المولود فى 14 ديسمبر سئية 1942 بسيدى سعيد، ولايه الكاف رتوسس)، وابنتاه القاصرتان: خلالفة علية المولودة في 17 مارس سنة 1979 بقسنطينة، خلالفة زينب المولودة في 21 غشت سنة 1981 بالابيار (الجزائر).

\_ لقشيرى ربيم\_ة، زوجة منصور بلقاسم، المولودة في 27 فبراير سنة 1946 بالسوقر (تيارت).

ـ مرخوس خديجة، زوجــة مكرسى شفعى، المــولودة فى أول ديسمبر سنة 1954 بتونس (الجمهورية التونسية).

\_ مروك محمد المولود في 25 يناير سنة 1931 بعجوط (البليدة).

\_ مغربی فاطمة، زوجة زبین بلقاسم، المولودة فی 23 یناین سنة 1944 بالعلایمیة، بلــــدیة زهانة (معسکر)، وتدعی من الآن فصاعدا : محجــوب فاطمة.

ـ ميمونة بنت بى حمو، زوجة درفوف قويدر، المــولودة فى 18 يوليو سنة 1936 بأولاد ميمون (تلمسان)، وتــدعى من الآن فصاعدا: موسى ميمونة،

- محمد بن ميمون المولود في 23 أبريل سنة 1957 ببوسفر، بلدي-ة المرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج محمد.

محمد بھ حسین المولود فی 28 مایو سنة 1937 بحسین دای (الجزائر)، ویدعی من الآن فصاعدا : قندوز محمد.

محمد بع عبد الله المولود سنة 1932 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عبد الله ناديسة المولودة في 17 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، بن عبد الله رشيد المولود في 14 غشت سنة 1966 بالجزائر، (سيدى امحمد)، بن عبد الله نبيل المولود في 2 نوفمبسس سنة 1977 بالحنايسة (تلمسان)، بن عبد الله أحمد المولود في 3 يناير سنة 1979 بالحناية (تلمسان)، والمسمى محمد بن عبد الله سيدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله

\_ مختار بن محمــد المولود سنة 1905 ببنى علوحوم، اقليم تازة (المغــرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: مختارى مختار.

- نصر الدين بن هادى المولود فى 13 فبراير سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بن على نصر الدين.

- نبيعة بنت محمد، زوجة حزوت جــلول، المولودة في 6 مــارس سنة 1933 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصناعدا: حمرى نبيعة.

\_ عثمان العربى المولود سنة 1934 بقصر أولاد عمر، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : عثمان عثمان عثمان المصولود في 18 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان عائشة المولودة في 16 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان نصر الدين المولود في 12 يناير سنة 1968 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان بهية المولودة في 22 نوفمبر سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان مصطفى المولود في 28 فبصراير سنة 1972 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان باية المولودة في 26 غشت سنة 1978 بالجزائر، الدائرة 2، الدائرة 2، عثمان باية المولودة في 26 غشت سنة 1978 بالجزائر، الدائرة 2، الدائرة 2،

ـ ربيعة بنت رابح، زوجة بن دحوى يوسف، المولودة سنة 1933 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتـــدعى من الآن فصاعدا: كبدانى ربيعة.

رشيدة بنت محمد، زوجية برافة حاج، المولودة في 23 مارس سنة 1957 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عسكر رشيدة.

\_ رحال هوارية، زوجة بوبصلـة حبيب، المولودة في 20 فبراير سنة 1955 بنزرق، بلدية أولاد خالد (سعيدة).

\_ رحمة بنت محمد المولودة في 23 فبراير سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد رحمة.

- رحمونة بنت محمد، زوجة وليد بغتى، المولودة فى 8 نوفمبر سنة 1951 بالعنصر، بلدية بوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: وليد رحمونة.

ـ رقية بنت محمد، زوجــة الاخضر معمر، المولودة سنة 1925 ببنى باسية، ملحقـة بنى تجيت، اقليم فقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعـدا: حسناوى رقية.

- صفاینی خیسرة، أرملة حلحال حبیب، المولودة فی II یونیو سنـة 1922 بسیدی علی الشریف، بلدیة زهانة (معسكر).

- سنشاز كريستيان، زوجة يونسى المحفوظ، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1940 ببدريو، ولايـــة لرولت (فرنسا).

- سبعی لحسی المصولود سنة 1933 بستات (المغرب)، وولداه القاصران: سبعی عائشة المولودة فی 5 یونیو سنة 1966 بوهران، سبعی توفیق میلود المولود فی 5 مارس سنة 1975 بوهران.

- سليمان فاطم-ة، أرملة سليمان رمضان، المولودة في 20 يونيو سنة 1937 بالعفرون (البليدة).

\_ سودانى زهرة، زوجة خنور محمد، المولودة سنة 1932 بالبليدة.

ـ تليتماس بنت محمــد، زوجة سبع يحيى، المولودة سنة 1932 ببنى شيكـــر، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الان فصاعدا: ناظــورى تليتماس.

- طرابلسى عائشة، زوجة عويسات محمد، المولودة في 26 يناير سنة 1928 بقصر البخارى (المدية).

\_ زعر توفيق المولود في 19 ديسمبر سنة 1955 بالابيار (الجزائر).

\_ زهية بنت حامد، زوجة ونوغى الوناس، المولودة في 22 يونيو سنة 1939 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد زهية.

\_ زهية بنت محمد، زوجة ويناس حبيب، المولودة سنة 1945 ببنى درار، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: لكحل زهية.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 19 ينايس سنة 1983، يتضمن الموافقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ التي أعدتها في 24 نوفمبس سنة 1982، لجنة ترتيب المجاهديين في ولايسة بشيار.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 19 يناير سنة 1983، يوافق على قائمة العاصلين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 24 نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب مجاهدي ولاية بشار، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المئورخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ

الدائــرة	مركن الاستغلال	الاسسم واللقسب	
بشـــان	بشـــار الجديــه	میلود صدیقی	

# وزارة الفلاحة والشسورة الزراعيسة

مرسوم رقم 83 - 118 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يعدل ملحـق المرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويـن و تحديد قانونها الاساسي النموذجي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 ومضان عام 1971 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 ونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1960، المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 2 نوفمبر سنة 1970، المتعلقين بالقانون الاساسى العام لتعاونيات والتنظيم السابق للتعاونيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات المتخصصة،

عبر بمقتضى المرسوم رقم 82 - 34 المؤرخ في 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتموين وتحديد قانونها الاساسى النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الزراعية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بــل هـو من اختصاص الميدان التنظيمي،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المواد و 6 و 7 و 8 و 20 و 25 و 25 و 25 و 25 و 25 و 36 من القانون الاساسى النموذجي للتعاونيات الزراعية للخدمات والتموين كما وردت في الملحق المرفق بالمرسوم رقم 82 ـ 34 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«المادة الاولى: تنشأ بين الموقعين أدناه الذين ينضمون الى هذا القانون الاساسى، تعاونية للخدمات تدعى فى صلب هذا النص «التعاونية» وهى شركة مدنية خاصة بين أشخاص يمكن تغيير مستخدميها وفى رأسمالها، وتخضع لهذا القانون الاساسى».

«المادة 6: تساهم التعاونية في تنفسنه برامج التعميم التي تعد لفائدة الشركاء».

«المادة 7: يمكن أن يشارك في التعاونية كل شخص طبيعي أو معنوى يتولى تسيير مزرعة ويقع مقدره أو مقدر سكناه في الدائدة الاقليمية للتعاونية.

كما يمكنها قبول انضمام تعاونيات زراعية للخدمات المتخصصة يقع مقرها في الولاية،

«المادة 8: يكون انضمام المزارع التابعة للقطاع الاشتراكى الفلاحى دائما واجباريا».

«المادة 20: ترجع أسهم الاشتراك فى حالة انسحاب شركاء من التعاونية أو اقصائهم منها عن طريق تعويض الحصص المكتتب بها مع خصم الخسائر التى لحقت التعاونية أن أقتضى الحال.

غير أن هذا الارجاع، يمكن ارجاؤه مدة لاتزيد على سنتين اذا اقتصت الوضعية المالية للتماونية ذلك».

«المادة 25: تتكون الجمعية العامة من المثلين القانونيين للشركاء».

«المادة 27: تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

يبلغ الاستدعاء الذي يبين فيه تاريخ الاجتماع والساعة التي ينعقد فيها، وجدول أعماله لكل شريك قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من موعد الاجتماع.

كما يجب اشهاه بمقر كل مجلس شعبى بلدى في نفس الآجال».

«المادة 33: يتكون مجلس تسيير التماونية كما يأتى:

- منسق الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين في الولاية،

\_ ممثل لكل بلدية ينتخبه منخرطو كل بلدية،

ـ ممثلان لمستخدمي التعاونية يعينهما الاتعاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

كما يمكن أن يشارك في اجتماعات مجلس التسيير والجمعية العامة بصوت استشارى:

مديرو التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة،

- كل شخص يقع عليه الاختيار لكفاءته».

«المادة 36: يجتمع مجليس التسييس مرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر بنساء على

استدعاء من رئيس التعاونية. كما يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك.

تتخذ قرارات مجلس التسيير بعضور نصف أعضائه على الاقل وبالاغلبية البسيطة. واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

لایجوز لای أحد أن يصوت بالوكالة داخبل مجلس التسيير».

المادة 2: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الثاني عام 2403 الموافق 12 فيراير سنة 3291.

الشاذلي بن جديد

# وزارة النقسل والصيسد البعسري

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن انهـــاء مهام ناتب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافىق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد أحمد بوكلى حسن، بصفته نــائب مدير هياكل الارصاد الجوية ،لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لادماج الممتحنين لمنح رخصية السياقة.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوطيعة العموسية والاحسيسلاح الادارى.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 29 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتحاق أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بالوظائف العمومية واعادة ترتيبهم ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 23 فى 1971 فى 1971 فى 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المشترطة للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتــوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمى احداث سلك الممتحنين لمنح رخصة السياقة ولاسيما الملادة 18 منه،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 المــوافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والذى يحدد مستويات معرفة اللغــة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئــات العمومية،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان لادماج الممتعنين لمنح رخصة السياقة وفقا لشروط هذا القرار وذلك في 13 مايو سنة 1982 المشار اليه أعلاه لاسيما المادة 18 منه،

المادة 2: تودع طلبات المشاركة في امتعان الادماج أو ترسل في ظلمون معتوم ومسجل الى المديرية العامة للادارة والتكوين شارع احمد غرمول رقم 56، الجزائر. ويجب أن تتضمن ما يأتى:

- \_ طلب المشاركة في الامتعان يمضيه المترشح،
  - \_ كشف عائلي للحالة المدنية،
- \_ نسخة من سجل السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر،

- شهادتان طبیتان (الطب العام وطب الامراض الصدریة)،

- \_ نسخة مصدقة طبق الاصل تشهد بمستوى تعليم المعنى وفقا للمادة 20 من المرسوم رقم 82 \_ 191 المشار اليه أعلاه.
- \_ شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الحدمة الوطنية،

#### \_ كشف بالخدمات،

\_ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، عنــد الاقتضاء.

المادة 3: يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هـــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: تضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في امتحان الادماج وتنشر عن طهريق

اشهارها من قبال وزيس النقال والصيد البعري.

المادة 5: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهس مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. في مركز امتعان واحد بمدينة الجزائر العاصمة.

المادة 6: يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى وتطبيقى.

#### أولا \_ الاختبارات الكتابية:

I) اختبار فی موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادى أو اجتماعي.

المدة: 3 ساعات، المعامل 2،

2) اختبار تقنى يتعلق بتطبيق تقنيات حركة المرور في الطرق (التنظيم العام، ميكانيك السيارات، اشارات الطرق).

## أ \_ التنظيم العام:

\_ قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة: ساعتان، المعامل 2.

#### ب \_ ميكانيك السيارة:

المدة: ساعة واحدة، المعامل 1.

#### ج \_ اشارات الطرق:

تعيين اللوحات: المدة: ساعتان، المعامل 3.

3) اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعدة واحدة، المعامل I.

#### ثانيا \_ الاختبارات الشفوية والتطبيقية.

وتتمثل في اختبسار شفوى يتناول قانون المرور واختبار تطبيقي في حركة المسرور، المدة: 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7: يسمح للمترشحين الذين يحصلون على مجموع علامات تحددها اللجنة في جميع الاختبارات الكتابية، بالمشاركة في الاختبار الشفوى.

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابي على حددة عضوان من أعضاء اللجنة يعينهما، لهذا الغسرض المدير العام للادارة والتكويش.

المادة و: تنقط الاختبارات مع ٥ الى 20 وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الرسوب. وعلى سبيل الاستثناء، بالنسبة الى الاختبار في اللغة الوطنية، فان كل علامة تقل عن 4 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 10: لا يقبل بصورة نهائية الا المترشحون الذين يعصلون في جميسع الاختبارات الكتابية والشفوية معدلا لمجموع النقط على الاقل.

المادة 11: تتكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين كما يأتى:

- ـ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية أ وممثله،
    - \_ المدير العام للنقل البرى أو ممثله،
      - \_ مفتش للنقل البرى مرسم.

ويمكن اللجنة أن تضيف اليها عند الحاجة أي شخص معترف بكفاءته في هذا التخصص. تطرح الاسئلة الشفوية عن طريق قرعة يسحبها المترشح.

المادة 12: تعدل اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه قائمية المترشحين المقبولين نهائيا ويضبطها وزير النقل والصيد البعرى وتنشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشعون المقبولون نهائيا في امتحان الادماج بصفة ممتحنين متمرنين لمنسح رخص السياقة وتعين لهم مناصب تبعا لترتيبهم في اطار احتياجات المصلحة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 .

كاتب الدولة للوظيفة وزير النقل والصيد البحري الاداري صالح قوجيل

العمومية والاصلاح

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن تعديد تشكيل لجنة الترسيم الغاصة بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 29 ـ 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشــر بعض القـرارات ذات الطـابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ فى 196 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنـة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافـــق 8 غشت سنــة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للمسيد والنقل البحرى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين في وزارة النقل والصيد البحرى كالتالى:

- المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
  - ـ المدير العام للنقل البرى أو ممثله،
    - \_ مفتش زئيسى في النقل، مرسم.

المادة 2: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983.

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للوظيفة البحرى البحرى العمومية والاصلاح صالح قوجيل الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن اجـراء مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك المتعنين فى رخص السياقة لدى وزارة النقل والصيد البعرى.

ان وزير النقل والصيد البعرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 2 المورخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المورخ

فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع التى عدلته أو تمعته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 191 المؤرخ فى 6 شعبان عمام 1402 الموافق 29 مايو سئة 1952 والمتضمن انشاء سلك لممتحنين فى رخص السياقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المورخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ فى 100 رجب عـام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامررقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1401 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

حد وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسة

1970 والمتضمن تعديب مستويبات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليبة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المبؤرخ في 27 نوفمبس سفة 1972،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى فى سنة 1983 مسابقة على أساس الشهادة لتوظيف أربعين (40) ممتحنا فى رخص السياقة، وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: تجرى المسابقة على أساس الشهادة، بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية، بثلاثة أشهر.

المادة 3: تجرى المسابقة على أساس الشهادة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 28 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على المترشعين:

- العاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو ما يعادلها والبالغين اثنين وعشرين (22) سنة من العمر على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والعاصلين على رخصة السياقة من صنف ب، منذ أكثر من سنتين (2)،

ـ قد تمنح رخص لتخفيض الحد الاقصى المسن للمترشعين الذين تلقوا تكوينا في ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لايتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

المادة 4: ينبغى أن ترسل ملفات الترشيع مضمونة الوصول الى وزارة النقل والصيد البحرى، طريق عبد القادر قدوش، حيدرة الجرائل العاصمة.

تشتمل الملفات على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشهادة بامضاء المترشح،

- مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدوره عن ثلاثة (3) أشهر،

ــ شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،

\_ شهادة الجنسية الجزائرية باسـم المعنى بالامر،

\_ شهادتین طبیتین (طب عام والطب ضد مرض السل)،

\_ نسخة طبق الاصل من الشهادة،

\_ صورة مصادق عليها من رخصة السياقة (صنف ب)،

ــ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمــة الوطنيــة،

ـ شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى، الوطنى، أن اقتضى الامر،

\_ أربع (4) صور؛ هويسة،

\_ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 5: تودع ملفات الترشح شهريان (2) بعد نشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة 6: تعدد قائمة المترشعين الناجعين في السابقة على أساس الشهادة، لجنة تتكون من :

- المدين العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والمعيد البحرى أو ممثله، رئيسا،

ـ المدين العام للنقل البرى بوزارة النقــل والمحدى أو ممثله،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ممتعن في رخص السياقة مرسم،

المادة 7: تنشر قائمة المترشحين الناجعين المادة من المريدة المايقة على أساس الشهادة، في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة

المادة 8: يعين المترشحون الناجعون نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة ممتحنين متمرنين في رخص السياقة.

المادة 9: يعين الممتعنون فى رخص السياقة المتمرنون بحسب حاجات المصلحة، بعد مشاركتهم فى دورة تكوينية متخصصة.

المادة 10: يلغى النجاح فى المسابقة لكل مترشح يشعر بالتعيين على منصب ماولا يلتعق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عسام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للوظيفة البعرى العمومية والاصلاح صالح قوجيل الادارى جلول الغطيب

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ربیع الثانی عام 1403 الموافق أول فبرایر سنة 1983 یتضمن اجراء مسابقة علی أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الممتعنین فی رخص السیاقة لدی وزیر النقل والصید البحری

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقام 17 - 2 الماؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايسر سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 أووَّرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل والمتمرم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للممتحنين فى رخص السياقة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1380 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى فى سنة 1983 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف ستين (60) ممتحنا فى رخص السياقة، وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: تجرى المسابقة على أساس الاختمارات بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بثلاثة أشهر.

المادة 3: تجرى المسابقة على أساس الاختبارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 ــ 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه،

أ) على المترشعين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

I \_ مستوى السنة الثالثة ثانوى (القسم النهائى سابقاً)،

2 - بلوغ اثنين وعشرين (22) سنة من العمس على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكشر، في أول يناير من سنة المسابقة.

قد تمنح رخص لتخفيض الحد الاقصى للسن للمترشحين الذين تلقوا تكوينا تقنيا فى ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لايتجاوز ذلك خمس (5) سنوات،

3 ــ الحصول على رخصة السياقة من صنف ب منذ أكثر من سنتين (2).

- ب) على الموظفين المرتبين في السلم 9 على الاقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في سلكهم والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الاكثر في أول الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والعصلين على رخصة السياقة والعصلين على رخصة السياقة من صنف ب منه أكثر من سنتين (2) ولهم معارف ثابتة في مجال ميكانيكية السيارات والوقاية من حوادث الطرق.
- ج) على ممرنى مدرسة السياقة الحاصلين على مستوى ثقافى يعادل شهادة التعليم المتوسط والممارسين لهذ المنهة ممارسة فعلية منذ سبع (7) سنوات والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة اجراء المسابقة.

قد تمنح رخصة لتخفيض العد الاقصى للسخ بالنسبة للمترشعين الذين تلقوا تكوينا تقنيا فى ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتجاوز هذا التخفيض خمس (5) سنوات.

ينبغى للمترشعين أن يكونوا حاصين على رخصة سياقة السيارات من صف ب، منذ أكثر من سنتين.

المادة 4: يقرر اجراء دورة ثانية للمسابقة في حالة ما اذا كان عدد المترشعين الناجعين أقل من المعدد المحدد في المادة الاولى أعلاه، وذلك بتشلاثة أشهر بعد تاريخ اجراء الدورة العادية.

المادة 5: تجرى المسابقة في مركز امتعان واحد، إلى العاصمة.

يسدعى المترشعون شخصيا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية.

المادة 6: ينبغى أن ترسل ملفات الترشح فى رسالة مضمونة الوصول الى وزارة النقل والصيد البحرى و طريق عبد القادر قدوش حيدرة الجزائر العاصمة.

تشتمل الملفات على الوثائق التالية:

\_طلب المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، بامضاء المترشح،

- مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة (3) أشهر،

\_ شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- شهادة الجنسية الجزائرية باسم المعنى بالامر، - شهادتان طبيتان (طب عام والطب ضد مرض السل)،

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك مدرج في السلم 9 مرفوقة بمعضر تنصيب، فيما يخص الموظفين،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة المدرسية الدالة على مستوى السنة الثالثة ثانوى (السنة النهائية سابقا) فيما يخص المترشعين أصحاب هذا المستوى،

ـ شهادة يقدمها المترشعون من ممرنى مدرسة السياقة لاثبات الاقدمية فى المهنة المطلوبة، تسلم هذه الشهادة من طرف مصالح مديدرية النقل بالولاية.

\_ صورة مصادق عليها من رخصة السياقة (صنف ب)،

\_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمــة الوطنية،

\_ شهادة من سجــل أعضاء جيش التعرير الوطنى، الوطنى الامر،

\_ رخصة المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات للمترشعين الموظفين، من ادارتهما الاصلية،

\_ أربع (4) صور هوية.

المادة 7: تودع ملفات الترشح شهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة 8: تعدد قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات من قبل وزير النقل والصيد البعرى، وتنشر عن طريق المعلقات.

المادة و: تعتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية:

\_ اختبار حول اشارات المرور وتعيين أنواع اللافتات،

المدة : ساعتان (2) \_ المعامل : 3،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام: قانون المرور والنصوص المتعلقة به المدة: ساعتان (2) المعامل:

- اختبار فى الثقافة العامة يرمى الى تعليل نص وفهمه،

المدة: ساعتان (2) \_ المعامل ١،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام: قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2،

- اختبار في اللغة الوطنية يتضمن مجموعة من التمارين،

المدة : ساعة واحدة (1) ــ المعامل : 1،

- اختبار في ميكانيكة السيارات،

المدة : ساعتان (2) \_ المعامل : 1،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارين الاولين الكتابيين يقصى صاحبها.

على أن علامة 4 من 20 فيما يخص الاختبار في اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

## 2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية:

أ) تشتمل الاختبارات الشفوية على ماياتى :
 معادثة مع لجنة الغرض منه تقييم معرفة المترشعين لقوانين المرور

المدة : 15 دقيقة، المعامل 2.

ب) اختبار تطبیقی فی قیادة سیارة خفیف المسافة ما،

المدة: 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 10: لاتجسرى الاختبسارات الشفوية والتطبقية الاعلى المترشعين المحصلين على معدل يساوى 10 من 20 أو يفوقه في الاختبارات الكتابية.

المادة II: تحدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون من:

\_ المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله، رئيسا،

\_ المدين العام للنقل البرى بسوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله،

- المدين العام للوظيفة العمومية او ممثله، عضوا،

ممتعن في رخص السياقة مرسم.

يمكن للجنة ان تستعين بأى شخص ذى كفاءة معترف له بها فى هدا التخصص.

المادة 12: تنشر قائمة المترشعين الناجعين لهائيا في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية لديمقراطية الشعبية.

المادة 13: يعين المترشعون الماجعون نهائيا مى المسابقة على أساس الاختبارات ممتعنين متمرنين في رخص السياقة.

المادة 14: يعين الممتحنون في رخص السياقة المتمرنون بحسب حاجات المصلحه بعد مشارجتهم في دورة تكوينية متخصصة،

المادة 15: يلغى النجاح فى المسابقة لكل مترشح يشعر بالتعيين على منصب ما ولا يلتحق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للوظيفة البعرى البعرى العمومية والاصلاح صالح قوجيل الادارى جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنسة 1983 يتضمن انشساء لجنة للصفقات بوزارة النقل والصيد البعرى.

ال وزير النقل والصيد البحرى،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى معربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمى تعيين صلاحيات وزير النقل والصيد المحدود

معمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى المحمدى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة المحمد والمتضمى تنظيم الصفقات التى يبرمها المنعلمل الممومى،

#### پیترد مایلی:

المادة الاولى: تنشأ بوزارة النقل والصيب البحرى، لجنة للصفقات تختص بالصفقات التى عبرمها الادارة المركزية.

المادة 2: تتكون لجنة الصفقات هذه من :

- \_ وزير النقل والصيد البحرى، رئيسا،
  - \_ ممثل عن المتعامل العمومي،
- \_ ممثل عن المصلحة المستفيدة من الحدمة،
  - \_ ممثل عن وزير المالية،
  - \_ ممثل عن وزير التجارة،
- \_ ممثـل عن وزير التخطيط والتهيئـة العمرانية،

ـ ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3: تعين الممثلين المذكورين أعلاه ومن يخلفهم بأسمائهم ادارتهم مدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 4: يخضع اختصاص لجنه الصفقات وتسييرها للقوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 5: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البعرى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة، وممثلين للموظفين للموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحرى طبقا للجدول الآتى:

الموظفين	ممثلــو	ممثلو الادارة		
الاضافيــون	الاصليــون	الاضافيـون	الاصليــون	أسلاك الموظفين
محمد بوحداد محمد الصادق بولحية		یوسف شرفاوی دوادی خنفری		مهندسو الدولة للنقل
محمد رشیدنون العربی بن الصادق			محمد بڻ كحلة	مهندسو التطبيق للنقل
الطيب حمــوم	عبد القادر فندرى	یوسف شرفاوی دوادی خنفری		سلك المفتشيين النقل
بومدين أوهيبة توفيق بن زرافة	عبد القادر حدوش جمال عليم	یوسف شرفاوی دوادی خنفری		سلك مدربى الطيران المدنى
عبد العفيظ بئ عاشور اسمهان بن سعدى	الجيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	یوسف شرفاوئ دوادی خنفری	محمد بن كحلة عمرو صدوقي	سلك مفتشى النقل البرى
الجیلالی العربی رابح بوثلجــة		یوسف شرفاوی دوادی خنفری		سلك تقنى الملاحة والارصاد الجوية
نعمان قارة معمد يسشوف	لحسن بوسعدية يحيى أخشنان	یوسف شرفاوی دوادی خنفری	عمرو صدوقي	سلك المساعدين التقنيين للملاحة والارصاد الجوية

# وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 83 ــ 119 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث معاهد تقنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التربيـة والتعليم الاساسى،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافـــق 26 ديسمبر سنـــة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية،

\_ و بمقتضى الامر رقم 76 \_ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية للتربية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من 12 سبتمبر

سنة 1982 المماهد التقنولوجية للتربية المذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخضع هذه المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقسلال المالى لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمسول بها في المؤسسات العموميسة للتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

المادة 3: يكلف وزير التربيسة والتعليم الاساسى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الملحـق قائمة المعاهد التقنولوجية للتربية

الملاحظات	المؤسسات	الولايسات
تعويال مؤسسة	المعهد التقنولوجي للتربية بعين صالح	تامنسراست
تعويال مؤسسة	المعهد التقنولوجي للتربية بتيزى وزو	تیـــزی وزو
مـؤسسة جديـدة	المعهد التقنولوجي للتربية بالمسيلة	المسيلة
مؤسسة جديدة	المعهد التقنولوجي للتربية بمعسك	معسكين

# وزارة التعليسم والبحث العلمسي

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مدير الغدمات الجامعية والمنح والتكوين بالغارج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافـــق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد شريف زرطال، بصفته مديرا للخدمات الجامعيــة والمنح والتكوين بالخارج، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهـــاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافــــق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد الياس أوابراهيم، بصفته مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهـــاء مهام مدير المنشأت الاساسية والتجهيز الجامعي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافسة 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الغزالى غديرى، بصفته مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمنان الهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافـــق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد مسعود زغيب، بصفتـــه نائب مدير للخـدمات الاجتماعية بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافـــق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد فرحى، بصفته نائب مدير التكوين بالخارج، لتكليفه بمهام أخرى.

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن الملف النموذجي لطلب اعتماد الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنـة 1982، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقسم 83 \_ 99 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن تشكيل لجنة الاعتماد الوطنيه ولجان الاعتماد الولانية وتنظيمها وعملها،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً للقانون رقم 82 ـ II المذكور أعلاه، يقدم طلب الاعتماد الذى يبادر به المستثمر الخاص الوطنى فى شكل ملف يكون حسب النموذج المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يتوقف قبول الاعتماد الذي يقدمه المستثمر الاقتصادي العاص الوطني قصد انشاء استثمار جديد، وطبقال لمفهوم القانون رقم 82 ــ 11 المذكور أعلاه، على توفير الوثانات

- طلب خطى يوضح فيه صاحبه طبيعة الاستثمار المرغوب فيه ومميزاته وموقعه. ويلتزم فيه باحترام الواجبات القانونية المتعلقة به، ويذكر فيه، عند الاقتضاء الامتيازات التي

يرغب فيها على أساس القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في عنه على أساس القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 21 في 21

- \_ شهادة اقامة باسم المبادر بالاستثمار.
- \_ الفاتورات الشكليــة للتجهيزات، وان لم تكن فأية وثيقة تعتمد عليها من شأنها أن تمكن من تقويم كلفة الاستثمار المقصود.
- أية وثيقة أخرى قد يطالب بها السديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما الاستثمارات التوسعية حسب مفهوم القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، فإن الملف يكون حسب الاشكال الواردة في الفقرة السابقة ويضاف اليها مايأتي:

\_ نسخة من قرار الاعتماد الاصلى في حالة وجوده.

\_ نسخة من السجل التجاري.

المادة 3: يرسل الملف المكون على هذا النعو في اثنتي عشرة (12) نسخة:

\_ الى كتابة اللجنة الوطنية للاعتماد اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يعوق ثلاث (3) ملايين دج كما هو محدد في الفقروة 2 من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه،

\_ والى كتابة لجنة الاعتماد الولائية المختصة القليميا، اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يساوى ثلاثة (3) ملايين دج أو يقل عنها.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الشاني عام 1403 المواقق 5 فير ين سنة 1983.

عبد العميد ابراهيمي

# وزارة البسريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ــ 120 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبـــراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخــاص بسلك رؤساء القطاعات فى البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- \_ وبناء على الدستــور، لاسيما للـادتـان III ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامن رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 352 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك رؤساء القطاعات فى البريد والمواصلات،

يرسم ما يليّ :

#### الفصل الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يشتمل سلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات على فرعين:

- السيارات،
- توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها.

المادة 2: أ) يشرف رؤساء القطاعات في فرع والسيارات» عسلى الورشات ومسراكز اصلاح السيارات، وعلى أشغسال الاصلاح والضبط، ويشاركون في العمليات التي تقتضى معسارف

نظرية وتقنية خاصة، ويتولون تأطير العمل، ويمكل أن يكلفوا أيضا، زيادة على الاشغال التي تدخل في اختصاصهم، بتسيير بعض الورشات ومراكز مصلحة السيارات.

كما يتولون الدراسات والرقابة التقنية الخاصة بالسيارات وتنظيم مصلحة مراكز اصلاح السيارات وتجهيزها وسيرها.

ويجرون الخبرات اثر حــوادث المـرور ويشاركون في التحريات.

ويمكن أن يطلب منهم تنظيم مراقبة استعمال سيارات الادارة في الطريق والقيام بذلك.

ب) يكلف رؤساء القطاعات في فرع التوزيع والشعن والنقل بالدراسة والتنظيم المعلى لمسالح توزيع البريد والبرق ومراقبة مستخدمي هسند المسالح والدراسات التمهيدية لانشاء المؤسسات الثانوية والمراجعة المعاسبية في هذه المؤسسات، كما يشاركون في تنظيم النقل البريدي ومراقبة بريد المؤسسات ومواقيتها، وتنفيذ تعليمات دفتر الشروط.

المادة 3: يمارس رؤساء القطاعات وظائفهم في المصالح الخارجية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

# الفصل الشانى التسانى

المادة 4: يوظف رؤساء القطاعات في البسريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه:

# أ) فرع السيارات:

ت عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن
 يشارك فيها المترشعون البالغون من العمر ١٥ سنة

على الاقل و 32 سنة على الاكثـــر، العاصلون على بكــالوريا تقنى فى تخصص الميكانيكيا أو الالكتروميكانيكا، أو الذين لهم مستوى السنــة الثالثة من الشعبتين التقنيــة الصناعية والتقنية الرياضية مع متابعة سنة تكوين بنجاح فى مؤسسة متخصصة وحصولهم على رخصة سياقة السيارات،

2 - عن طريق المسابقة الداخلية المخصصة للمراقبين في فروع السيارات والورشات والتركيبات المرسمين في رتبتهم مع 5 سنوات أقدمية فيها على الاقل، والبالغين من العمسر 50 سنة على الاكثر، والحاصلين على رخصة سياقة السيارات من صنفى ب و ج وعلى نقطة ، ابان تنقيطهم الاخير، تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

وعلى المترشعين المذكورين فى الفقرتين I و 2 أعلاه، أن يتحصلوا على نتائج مرضية فى امتحان الكفاءة الخاصة بسياقة سيارات البريد والمواصلات، وأن تكون لهم شهادة الكفاءة القانونية فى سياقة هذه السيارات وصيانتها.

3 ـ وفى حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، فى حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار من بين المراقبين فى فرع السيارات البالغين من العمر 40 سنة على الاقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعليسة مراقبين مرسمين مع حصولهم على رخصة سياقسة السيارات من صنفى ب و ج وعلى نقطة رقمية فى الخر تنقيط سنوى لهم تساوى أو تفوق 20/14.

# ب) توزيع الارساليات وشعنها ونقلها وتعويلها:

I ـ عن طريق المسابقة المخصصة للمراقبين في فرع توزيع الارساليات وشعنها ونقلها وتعويلها، المرسمين في رتبتهم، المدين قضوا 7 سنوات على الاقل في هذه الرتبة بما في ذلك سنة التحكوين الاضافى، والبالغين من العمر 50 سنة على الاكثر،

2 \_ وفى حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، فى حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار من بين

المراقبين المرسمين في في وريع الارساليات وشعنها ونقلها وتعويلها، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية كمراقبين في فرع توزيع الارساليات وشعنها ونقلها وتعويلها وتابعوا بنجاح سنة تكوين اضافي، وحصلوا في آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تساوى أو تفوق 20/ 14.

المادة 5: يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المبينة في المادة 4 أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة 6: يحدد تنظيم المسابقات ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزارى مشترك بين وزير البسسيد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7: يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشعين للمسابقة الذين أعلنت اللجنة نجاحهم، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشدرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8: يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشعين الناجعين في المسابقة المنصوص عليها في المرادة 4 أعلاه، وكذلك قوائم المترشعين المراديق تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة اثر الاختيار المقرر في المادة نفسها وتصدر تعيينهم تبعا للترتيب الوارد في القائمة نفسها.

المادة 9: يجرى رؤساء القطاع فترة تمريق تدوم سنة، وتختتم بامتحان الكفاءة المهنية. ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال فترة التمريخ لمتابعة دروس في التكوين المهنى باحدى مدراس البريد والمواصلات تترتب عليها امتحانات اقصائية.

المادة IO: يرسم رؤساء القطاع المتمرنون بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكور في المادة و أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة مع :

- مهندس أو مفتش رئيسي، يشرف على دائرة اختصاص، رئيسا،
  - \_ الرئيس المباشر،
  - \_ رئيس قطاع مرسم.

المادة II: يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، رؤساء القطاعات المتمرنون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 أدناه.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 مسئ المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامسر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يمكن أن يعين رؤساء القطاعات في حسدود مناصب الميزانية في الوظائف النوعية التالية:

أ) فرع توزيع الارساليات وشعنها ونقلها
 تحويلها:

- القابض الخارج عن التصنيف، ومن الصنفين الاول والثاني.

ب) فرع السيارات:

ــ رئيس مركز السيارات الخارج عن التصنيف ومن الصنف الاول،

ـ رئيس ألقسم.

لا يمكن انشاء وظيفة رئيس قسم الا في مراكز مصلحة السيارات المرتبة، على الاقل، «خارج التصنيف».

المادة 13: يتولى رؤساء القطاعات فى فـــرع السيارات المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس قسم، تنسيق عمل رؤساء القطاعات وتوجيهه.

ويسهرون على الانضباط وحسن تنظيم ورشات لاصلاح.

ويقومون بتكوين الاعوان مهنيا ويمكنهم أن يدعوا لاستخلاف رئيس المركز في حالة غيابه أو حصول مانع له.

يتولى رؤساء القطاعات المعينون فى الوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز مصلحة السيارات تبعا للفرع الذى ينتمون اليه، ادارة مؤسساتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير جميع مصالحهم.

وفى القباضات فهم مسؤولون عن الامسوال والقيم التى تسند اليهم، وعن الايرادات والمساريف التى تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقة بمكتبهم، في حدود المراقبة التى يجب عليهم اجراؤها.

# الفصل الشالث المسرتب

المادة 14: يسسرتب سلك رؤساء القطاعات التابعين للبريد والمواصلات في السلم 11 المحدث بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 15: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة القابض أو رئيس المركز العارج التصنيف 45 نقطة.

المادة 16: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة القابض أو رئيس المركز من الصنف الاول 40

المادة 17: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للقائل من الصنف الثائى 35 نقطة.

المادة 18: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم 40 نقطة.

المادة 19: يجب على رؤساء القطاعات تبعسا للفرع الذى ينتمون اليه استيفاء الشروط المبينة أدناه ليتسنى لهم التعيين فى الوظائف النوعيسة الآتية:

- أ) القابض ورئيس المركز الخارج عن التصنيف:
   أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع
   ولهم 5 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
  - \_ وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.
- ب) القابض ورئيس المركز من الصنف الاول:
- \_ أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
  - \_ وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.
    - ج) القابض من الصنف الثانى:
- ـ أن يكونوا مرسمين في رتبة رِئيس القطاع ولهم ثلاث سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
  - \_ وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.
  - د) رئيس القسم:
- \_ أن يكونوا مرسمين في رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة،
  - \_ وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

المادة 20: يصدر وزير البريد والمواصلات التعيينات في الوظائف النوعية المبينة في المادة 13 أعلاه، بقرار.

المادة 21: تقدر شروط الاقدمية الواردة في المادة 19 في أول يناير من سنة اعداد قوائم الكفاءة للوظائف المقصودة.

# الفصيل الرابع أحكام خاصة

المادة 22: لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفى سلك رؤساء القطاعات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 ـ 150 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1960، 5 ٪ من مجموع موظفى هذا السلك.

## الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 23: يدرج رؤساء القطاعات من الفرعين، المرسمون العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهنى اضافى فى الرقم الاستدلالى اللذى يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالى فى سلك رؤساء القطاعات الذى يخضع لهذا المرسوم،

أما المتمرنون منهم الذين اجتازوا بنجاح فترة التكوين الاضافى المذكورة فى الفقرة السابقة فيماد ترتيبهم فى درجة التمريق من السلك الجمديد، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط الواردة فى المادة اعلاه،

وفى حالة الرسوب فى التكوين الاضافى يعاد ترتيبهم فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة وفى نفس الفرع الذى ينتمون اليه.

المادة 24: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 352 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 121 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 المسسوافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 52 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلى:

# الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يشتمل سلك المراقبين في البريد والمواصلات، على ستة فروع هي:

- \_ الاستغلال،
- \_ التحويل والارسال،
  - \_ الخطـوط،
    - ـ الرسـم،
- \_ الوربات والتركيبات،
  - \_ السيارات.

ویشتمل کل فــرع من فروع «التحویــل والارسال، و «الخطوط» و «الورشات والترکیبات» علی عدة تخصصات یبینها ویحــد صلاحیاتها بقرار وزیر البرید والمواصلات.

المادة 2: أ) يتولى المراقبون فى فرع «الاستغلال» مناصب التنفيذ التى تتطلب معارف مهنية واسعة فى جميع أجزاء المصلحة.

ب) يتولى المراقبون فى فرع «التعويل والارسال»، حسب اختصاصهم المهام التنفيذية ذات الطابع التقنى فى مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الطاقية.

ويمكن تكليفهم بتأطير فرقة وتكوين الاعوان مهنيا.

ج) يوضع المراقبون في فرع «الخطوط» على رأس مجموعة أو عدة مجموعات من أعوان التنفيذ في فرع «الخطوط»، ويتولون تنفيذ الاشغال الدقيقة أو المعقدة ذات الطابع التقنى التي تتعلق بمعدات الارسال على الخطوط الجوية والارضية، ويشاركون في تعيين مواطن الخلال وازالته، ويضبطون الوثائق التقنية باستمرار، ويمكن تكليفهم بمتابعة أشغال المواصلات السلكية واللاسلكية الموكولة الى هيئات آخرى، ويساهمون في تكوين موظفى الخطوط مهنيا.

د) يقوم المراقبون في فرع «الرسم» بتنفيذ أشغال الرسم واتمامها.

ويقومون بالكشوف الطبوغرافية والبيانات الحسابية الخاصة بالمنشآت القائمة، ويشاركون في وضع المشاريع والكشوف والقياس المبترى للاشغال، والمراجعة لتحديد مقدار الكميات الواردة في المستندات، كما يشاركون في تكوين الاعوان مهنيا.

هـ) ينفذ المراقبون في فرع (الورشات والتركيبات) أشغال ما يصعب وضعه على المستخدمين العمال وتركيبه وصيانته والمحافظة عليه. ويمكن دعوتهم الى المشاركة في الاشغال الخاصة بالميكانيكا والقوة المحركة، كما يشاركون في تكوين الاعوان مهنيا.

و) ينفذ المراقبون في فرع «السيارات» الاشغال الاكثر تعقيدا في اختصاصهم التي لا يمكن الاعوان التقنيين في هذا الفرع أن يقوموا بها بسبب نوعيتها أو صعوبتها. كما يتولون تنسيق مجموعات الاعوان التقنيين والعمال المهنيين في الورشات والمرائب، ويقومون بتكوين الاعوان المبتدئين مهنيا.

ويمكن دعوة المراقبين في البريد والمواصلات في اطار ممارسة مهامهم لسياقة سيارات الادارة.

المادة 3; يمارس المراقبون في البريد والمواصلات، أعمالهم في المصالح الخارجية أو مصالح الادارة المركزية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 لؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنـــة 1966، يمكن تعيين المراقبين في حدود مناصب الميزانية، في الوظائف النوعية التالية:

- أ) المراقبون في فرع «الاستغلال»:
- \_ القابض من الصنفين الثاني والثالث،
  - \_ المشرف والمشرف الرئيس،
- ب) المراقبون في فرع «التحويل والارسال»:
- \_ رئيس مركز المواصلات السلكية واللاسلكية من الصنفين الثاني والثالث،
  - ج) المراقبون في فرع «الرسم»:
    - \_ المشرف،
  - د) المراقبون في فرع «السيارات»:
- \_ رئيس مركز السيارات من الصنفين الثانى والثالث،
  - \_ المشرف.
- ه) المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات»:
  - ـ رئيس ورشـة،
    - \_ المشرف.

المادة 5: يجوز أن يعين استثنائيا المراقبون في فرعى «الاستغلال» و «التحويل والارسال» تبعا لفرعهم، في ولايسات أدرار وبشار وورقلة وتامنراست، في حالة انعدام المترشعين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينسة في المادة 4 أعلاه، وذلك في الوظائف النوعية للقابض ورئيس مركز من الصنف الاول.

المادة 6: أ) يتسولى المراقبون فى فرع «الاستغلال» الذين يعينون فى الوظائف النوعية للقابض، ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم وعن تسيير الاموال والقيم التى تسند اليهم، كما أنهم مسؤولون عن الايرادات والمصاريف التى تقوم بها المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكاتبهم فى حدود الرقابة التى يجب عليهم أن يمارسوها.

ب) يتولى المراقبون فى فرع «الاستغلال» الذين يعينون فى الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق عمل المجموعة المتخصصة ومراقبتها. ويشاركون فى تكوين المستخصين المبتدئين مهنيا.

يتولى المراقبون فى فرع «الاستغلال» الذين يمينون فى الوظيفة النوعية للمشرف الرئيس، تنسيق أعمال المشرفين وبقية المستخدمين وتوجيهها.

- ج) يتولى المراقبون فى فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الذين يعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس المركز تسيير المراكز ويقومون بادارة مؤسساتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم.
- د) ينسق المراقبون في فرع «الرسم» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف، أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.
- ه) يتولى المراقبون فى فرع «الورشات والتركيبات» الذين يعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس ورشة، ادارة ورشتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن الاشغال التى ينجزها مستخدموهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم فى الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

و) يتولى المراقبون فى فرع «السيارات» الذين يعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس مركن

السيارات من الصنف الثانى والوظيفة النوعية لرئيس مركز السيارات من الصنف الثالث، ادارة مركزهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم فى الوظيفة النوعية للمشرف، تعسيق أعمال مجملوعة من الاعوان ومراقبتها.

#### الفصل الثاني التوظييف

المادة 7: يوظف المراقبون في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه:

أ) من بين الطلاب المراقبين الذين اجتازوا بنجاح امتحان التخرج في احدى مؤسسات التكوين المهنى المتخصصة، البالغين من العمر 17 سنة على الاكثر، والعائزين أهلية التعليم المتوسط، أو لهم شهادة مدرسية يعترف بمعادلتها عند قبولهم في هذه المؤسسة.

ب) عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاكتسر الذين استكملوا دراسة السنسة الثانية الثانويسة في الثانويات العامة أو الثانويات التقنيسة أو لهم شهادة مدرسية يعترف بمعادلتها،

ج) عن طريق اجراء مسأبقة داخلية تخصص لموظفى البريد والمواصلات، حسب الآتى :

ت ـ الالتحاق بضرع «الاستغلال»:

- أعوان الادارة المرسمون في رتبتهم الذيرة قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

2 ـ الالتحاق بفرع «التحويل والارسال»:

- الاعوان المتخصصحون في التركيبات المرسمون الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

3 ـ الالتعاق بفرع «الخطوط»:

- الاعوان المتخصصيون في التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع «الخطوط» المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

4 - الالتحاق بفرع «الرسم»:

- أعوان الادارة من فرع «الرسم» المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

5 - الالتحاق بفرع «الورشات والتركيبات»:
- الاعوان التقنيــون من فرع «الورشات والتركيبات» المرسمون في رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

6 - الالتعاق بفرع «السيارات»:

- الاعوان التقنيدون من فرع «السيارات» المرسمون في رتبتهم الذين قضدوا سنتين على الاقل في هذه الرتبة.

ويجب على المترشعين لكل فرع من الفروع المبينة أعلاه، أن يستوفوا زيادة على ذلك، الشرطين التاليين:

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سندة على الاكثر،

- وأن يكونوا حاصلين في آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقيـة السريعـة او المتوسطة.

وفى حالة الضرورة يغتار، فى حدود عشر المناصب المالية الشاغرة وحسب الفرع الذى ينتمون اليه من بين أعروان الأدارة فى فرعى «الاستغلال» و «الرسم»، والاعران المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات و «الخطوط»، والاعروان التقنييين من فرعى «الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين أتموا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وبلغوا من العمر 40 سنة على الاقل مع حصولهم في أخر تنقيط المتوسطة.

المادة 8: يجب أن تستوفى أو تقدر شروط الاقدمية والسن المبينة فى المادة 7 أعلاه، فى أول يناير من سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة 9: يمكن أن ترفع فى القرار المنصوص عليه فى المادة 10 ادناه، شروط الاقدمية الدنيا المعددة فى الفقرة ج) من المادة 7 أعسلاه، حتى يكون عدد المترشعيث مطابقسا لعسدد الاماكن المعروضة.

المادة 10: يعدد تنظيم المسابقات والامتعانات ونوعية الاختبارات وبرامجها ونسبة الاماكن المعروضة، بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة II: تنشر قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة فى المسابقات الداخلية والخارجية المنصوص عليها فى المادة 7 أعاله، فى النشرة الرسمية التى تاوزع على مؤسسات البريد والمواصلات.

المادة 12: يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين للمسابقة الذين أعلنت نجاحهم اللجنة التي يحدد تشكيلها في القرار المذكور في المادة 10 أعلاه، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشهرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 13: يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، اثر عملية الاختيار المنصوص عليها في الفقرة د) من المادة 7 أعلاه ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه.

المادة 14: يقضى المراقب ون في البريد والمراصلات تمرينا يختتم بامتحان في الكفاءة المهنية وتحدد مدته حسب البيان التالى:

I ـ سنة ابتداء من الالتحاق الفعلى بالوظيفة كمترن بالنسبة الى المراقبين الذين تم توظيفهم حسب أحكام الفقــرات أ) و ب) و د) من المادة 7 السالفة الذكر.

2 سنتان للمراقبين الذين تم توظيفه حسب أحكام الفقرة ج) من المادة 7 أعلاه.

يتابع المراقبون في فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» و «الخطوط»، الذين و «الخطوط»، الذين وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة ب) من المادة 7 أعلام، خلال تمرينهم في احدى مؤسسات التكوين المهنى المتخصصة دروسا في التعليم المهنى تختتم بامتحانات اقصائية.

يمكن أن يدعى المراقبون فى فرع «الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة ب) من المادة 7 أعبلاه، وكذلك المراقبون الذين عينوا اثر الاختيار المذكور فى الفقرة د) من المادة 7 السالفة الذكر، الى قضاء فترة تكوين مهنى تختتم بامتحانات اقصائية.

المادة 15: يرسم المراقبون المتمرنون في البريد والمواصلات، اذا أثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة 14

وتتكون هذه اللجنة مني:

- \_ مفتش رئيسى أو مهندس، رئيسا،
- \_ الرئيس السلمي المباشر أو مندوبه،
- ـ مراقب مرسم ينتمى الى الفرع نفسه الذى ينتمى اليه المتمرن.

المادة 16: يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، المراقبين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين، في الدرجــة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدنــاه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 17: يجب على المراقبين تبما للفرح الذى ينتمون اليه أن يستوفوا الشروط المبينة أدناه، ليتسنى تعيينهم فى الوظائف النوعية الآتية:

أ) القابض ورئييس المركن من الصنف الثالث:

\_ أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب،

\_ ولهم التأهيل المطلوب.

ب) المشرف والقابض ورئيس المركز مع الصنف الثالث:

\_ أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب منذ سنة على الاقل،

\_ ولهم التأهيل المطلوب،

ج) المشرف الرئيس:

- أن يكونوا مرسمين في رتبــة مراقب مع أقدمية أقلها سنة في الدرجــة الثالثـة من هذه الرتبة،

ـ أن يكونوا قد مارسوا مدة سنة على الاقل وظيفة المشرف،

\_ ولهم التأهيل المطلوب.

د) رئيس مركز السيارات من الصنف الثالث:

\_ أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب،

\_ ولهم التأهيل المطلوب.

ها رئيس ورشة أو رئيس مركز السيارات
 مه الصنف الثانى:

\_ أن يكونوا مرسمين في رتبة مراقب مع أقدمية أقلها سنة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة، \_ ولهم التأهيل المطلوب.

المادة 18: يجب على المترشعين للوظيفة النوعية للقابض أو رئيس المركن من الصنف الاول، أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثانية على الاقل في رتبتهم مع أقدمية أقلها 4 سنوات في هذه الرتبة، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 19: تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، في أول يناير من سنة اعداد قوائم التأهيل للوظائف المقصودة.

المادة 20: يعين وزير البريد والمواصلات بقرار في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه.

#### الفصل الثالث المسرتب

المادة 21: يرتب سلك المراقبين في البريد والمواصلات في السلم 9 المحدث بالمرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 22: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية التي يمكن أن يعين فيها المراقبون في البريد والمواصلات، حسب الآتى:

ـ القابض ورئيس المركن من الصنف

الثالث منعون منعوما ومعاورة ومعاورة والمعادية على 30. نقطة

\_ القابض ورئيس المركز من الصنف

\_ المشرف الرئيس ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 35 نقطة

\_ رئيس ورشــة ورئيــس مركن

السيارات من الصنف الثالث ..... 35 نقطة

\_ رئيس مركز السيارات من الصنف

الثاني مهده معدده معدده معدده معدده معدده علم عدد عقطة

\_ القابض ورئييس المسركز من

الصنف الاول موروز ووروز ووروز ووروز ووروز ووروز ووروز والمروز والمروز

# الفصال الرابع أحكامة

المادة 23: لا يتجاوز العدد الاقصى من عدد موظفى سلك المراقبين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5 % من عدد موظفى هذا السلك.

## الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 24: يخضع تسير المراقبين المتمرنين النين عينوا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 52 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه، لهذا القانون الاساسي.

المادة 25: يدرج مسيسرو الاشغال من فرع والورشات والتركيبات» المرسمسون والمتمرنون العاملون في تاريخ نشر هذا المرسسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهنى اضافى للمراقبين، في الرقم الاستدلالي لسلك المراقبين الخاضع لهذا المرسوم، الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلكهم القديم.

وفى حالة الرسوب فى فترة التكوين الاضافى السابقة الذكر، يعاد ترتيب مسيرى الاشغال من فرع «الورشات والتركيبات» فى السلك الاسفل مباشرة فى فرعهم.

المادة 26: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 353 المؤرخ فى 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مسيرى الاشغال للبريد والمواصلات.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 122 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 المسسوافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الغاص بسلك مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشعنها ونقلها وتعويلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

\_ وبمقتضى الامل رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلي ت

### الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف مراقب و توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشعنها ونقلها وتحويلها بمراقبة الاشغال التعضيرية للتسوزيع وانضباط المأمورين والمأمورين المسيرين في فسسرع توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتحويلها، وأعوان التوزيع وتقسيم العمل على الموزعين وتكوينهم.

كما يتولون تقسيم الاشياء الخاضعة للرسب ويسهرون على تسوية الحالات التنازعية فى توزيع الرسائل والاشياء المختلفة، ويقومون زيادة على ذلك، فى المصالح البريدية بدورة توزيع بواسطة أجهسزة ذات محركات أو بدونها، وفى المكاتب المجهزة بالتركيبات الهوائية يتولون معالجة هذه

التركيبات وصيانتها وبعض المسليات ذات الطابع البرقي.

ويقومون أيضب لمسك وثبائق المسلحة لصرورية لتنفيذ العمل الذي يتكفلون به.

أما في مصلحة الارسال فيتسلمون المرسلات المنقولة بالسكك الحديدية ومصاحبتها وحراستها وتسليمها، ويقومون بفرز بعض أصناف الرسائل، ويراقبون تغليص المرسلات، ويسوون، بالاتفاق رؤساء القطاعات أو ممثلي المصالح المحلية للشركة الوطنية للنقلل بالسكك الحديدية الجزائرية، حوادث النقلل بالسكك الحديدية، ويسيرون ويراقبون عمليات ممالجة المرسلات في المخازن وتحويلها مع المشاركة في ذلك،

المادة تا : يمارس مراقبو تسوزيغ المرسسلات وشعنها ونقلها وتعويلها وظائفهم في المصالح المغارجية، ويعيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراهاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن عسسدم مركزية تسيير الموظفين.

المادة 3: يمكن تعيين مراقبى توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتحويلها، في الوظيفة والنوعيسة للقابض من الصنف الرابع في البريد والمواصلات، وذلك في حدود عدد المالية وتطبيقا لاحكام المادة من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 4: يتولى القابضون من الصنف الرابع ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته وهم مسؤولسون عن حسن سير مصالحهم وعن التسيير المالى للاموال التى تسند اليهم، كما انهم مسؤولون عن الايرادات والمصاريف التى تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقة بهم، فى حدود المراقبة التى يجب عليهم اجراؤها.

#### الفصسل الثساني التسسوظيف

المادة 5: يوظف مراقب و تسوزيع المسلات و نقلها و شعنها و تعويلها عن طريق مسابقة داخلية، يمكن أن يشارك فيها المأمورون المسيرون والمأمورون

فى فرع توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتعويلها، المرسمون فى رتبتهم، الذين قضوا خمس سنسوات على الاقل بهذه الصفة، والبالغون 25 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، مع الهيبة اللازمة لممارسسة وظائف مراقب توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتحويلها، والحصول على نقطة رقمية فى أخسسر تنقيط سنوى لهم تغول الترقية السريعة والمتوسطة ويجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المبينة أعلاه فى أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6: يمكن رفع شروط الاقدمية المحددة في المادة 5 أعلاه بالقرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه حتى يكون عدد المترشعين مساويا لعدد المناصب المعروضة.

المادة 7: يعدد تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزارى مشترك بين وزيه والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8: يضبط وزير البريد والمواصلات حسب تركيب الاستحقاق قوائم المترشحين الدنيئ تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 9: يجرى مراقبو تسوزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتعويلها فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان الكفاءة المهنية، ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال التمرين لمتابعة دروس في التكويث المهنى باحدى مدارس البريد والمواصلات.

المادة 10: يرسم مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكورة في المادة وأعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من:

مفتش رئيسى أو رئيس قطاع فى فــرع توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتحويلها يعينــه مديد الولاية، رئيسا،

ـ رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المتمرن، أو ممثله،

ـ مراقب مرسم من فرع توزيـــع المرســلات و شعنها و نقلها و تعويلها.

المادة II: يرسم وزير البسريد والمواصلات بقرار، مراقبى توزيع المسلات وشعنها ونقلها وتعويلها الذين اجتازوا بنجساح امتحان نهاية التمريخ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 مس المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966. وفي حالة عدم اقرار الترسيم يمكن وزير البريد والمواصلات بعد اسشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمنح المعنى تمديدا في التمريخ سنة أخرى أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقسم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12: لكى تتسنى الترقية فى الوظيفة النوعية للقابض من الصنف الرابع يجب أن يتوفس فى مراقبى توزيسع المرسلات وشعنها ونقلها وتعويلها، ما يأتى:

\_ أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثالثة على الاقل في رتبتهم،

\_ أن تكون لهم الاهلية المطلوبة.

المادة 13: تقدر شروط الاقدميسة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في أول يناير من سنة اعداد قائمة التأهيل.

## الفصسل الثسالث المسسرتب

المادة 14: يرتب سلك مسراقبى توزيسع المرسلات وشعنها ونقلها وتحسويلها التابعين للبريد والمواصلات فى السلم 7 المحدث بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفسين وتنظيم مهنهم.

المادة 15: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للقابض من الصنف الرابع 25 نقطة.

#### الفصسل السرابع احكسام خاصسة

المادة 16: لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفى سلك مراقبى توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتحويلها، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5 % من العدد الحقيقى لموظفى هذا السلك.

## الفصل الغامس راحكام انتقالية

المادة 17: يندرج مسيرو وتوزيع المرسمالات وشعنها ونقلها وتحويلها التابعون للبريا والمواصلات المعينون والمرسمون تطبيقا الحكام المرسوم رقم 68 – 355 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 في سلك مراقبي توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتحويلها التابعين للبريد والمواصلات وفي الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلكهم السابق، بعد النجاح في امتحان الادراج الذي تنظمه وزارة البريد والمواصلات.

اما المتمرنون منهم فيعاد ثرتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط الواردة فى المادتين 10 و 11 أعلاه.

وفى حالة الرسوب فى الامتحان السالف الذكر يعاد ترتيب مسيرى توزيع المرسلات وشعنها ونقلها فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 18: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 19: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديحقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سعة 1983 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 123 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الغــاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III \_ 10 و 152 منه،

\_ ويمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات،

يرسم مايلى:

#### الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: يشتمل سلك الاعوان التقنيير في البريد والمواصلات، على فرعين :

- ـ الورشات والتركيبات،
  - \_ السيارات.

المادة 2: يكلف الاعوان التقنيون في فرع والورشات والتركيبات» والمصالح بأشغال اصلاح الآلات والادوات التي يستعملونها وضبطها وصيانتها.

وينفذون فى ورشات البريد والمواصلات أشغال الخلوط والتوضيب وتركيب الاجهلة الالكتروميكانيكية، والاختبار والضبط، ووضع الالواح ومعولات تركيب أجهزة التلكس وضبطها.

أما الاعوان التقنيون في فرع «السيارات» فيكلفون بازالة خلل السيارات والمحركات عامة

واصلاحاتها الميكانيكية، وضبط جميع الاجهزة وأحكامها، واجراء التجارب والمراجعات الخاصة بسيارات ادارة البريد والمواصلات. كما يمكن أن يسند اليهم في بعض الاحوال تسيير العتاد ومسك المحاسبة المادية.

وبالاضافة الى ذلك، يمكن أن يدعى هولاء الاعوان التقنيون الى سياقة سيارات ادارة البريد والمواصلات فى نطاق ممارسة وظائفهم.

المادة 3: يمارس الاعوان التقنيون وظائفهم في المصالح الخارجية.

ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع ومراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

#### الفصل الثاني التوظيف

المادة 4: يوظف الاعوان التقنيون في البريد والمواصلات حسب الشروط التالية:

#### أ) فرع «الورشات والتركيبات»:

I \_ عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك المترشعون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، العاصلون على شهادة الكفاءة المهنية في التخصص المقصود، أو الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية تثبتها شهادة عمل،

2 \_ عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها:

أ) العمال المهنيون من الصنف الاول في التخصص المقصود، المرسمون في رتبتهم الذين لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

ب) العمال المهنيون من الصنف الثانى فى التخصص المقصود، المرسمون فى رتبتهم الذين قضوا 6 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

ويجب أن يتوفر في الاعوان المذكوريث في الفقرتين أ) و ب) ما يأتي :

- أن يكونوا بالغين من العمــر 50 سنة على الاكثر، مع حصولهم فى آخر تنقيط سنـوى على نقطة رقمية تخول لهم الترقيــة السريعــة أو المتوسطة.

#### ب) «فرع السيارات»:

I \_ عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشعون البالغون من العمر 18 سنة على الاكثر، الحاصلون على رخصة السياقة من الصنفين ب و ج، وشهادة الكفاءة المهنية أو لهم شهادة عمل تثبت أن المعنى قضى 5 سنوات فى التخصص المقصود.

2 ـ عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها:

- أ) مأمورو البريد والمواصلات المرسمون في رتبتهم، الذين قضوا سنتين أقدمية بهذه الصفة، والبالغون من العمر 50 سنة على الاكثر، والحائزون رخصة سياقة السيارات من الصنفين ب و ج،
- ب) العمال المهنيون من الصنف الاول فى التخصص، المرسمون فى رتبتهم الذين لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- ج) العمال المهنيون من الصنف الثانى فى التخصص، المرسمون فى رتبتهم الذين قضوا 6 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

ويجب أن تتوفر في الاعوان المذكوريث في الفقرتين ب) و ج) أعلاه:

ـ أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكتر، مع حصولهم في آخر تنقيط سندى على نقطة رقمية تخولهم الترقية.

المادة 5: يجم أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6: يحدد تنظيم المسابقات ونوعية الاختبارات وبرنامجها بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7: يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8: يجرى الاعوان التقنيون في البريد والمواصلات فترة تمريخ تدوم سنية، وتختتم بامتحان في الكفاءة المهنية.

المادة 9: يرسم، اثر فترة التمريق، الاعوان التقنيون بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

#### وتتكون هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسى، رئيسا، - مهندس المؤسسة التى يعمل فيها المتمرف، - عون تقنى مرسم ينتمى الى نفسس الفرع والمصلحة نفسها التى ينتمى اليها المتمرن.

المادة 10: يرسم الاعسوان التقنيون الذير الجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمريق في الدرحة الاولى من السلم المنصوص عليسه في المادة 11 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

## الفصل الثالث المرتب

المادة 11: يرتب الاعوان التقنيون في البريد

والمراسلات، في السلم 6 المحدث بالمرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيي وتنظيم مهنهم.

#### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 12: لا يتجاوز العدد الاقصى لموظفى سلك الاعوان التقنيين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع نسبة 5 ٪ من العدد الحقيقى لموظفى هذا السلك.

#### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 13: يدرج، في الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة سلك الاعوان التقنيين العاضعين الهذا المرسوم، الاعوان التقنيون في فرع «السيارات» التابعون للبريد والمواصلات المعينون والمرسمون تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 – 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والذين اجتازوا بنجاح فترة تكوين اضافي.

أما المتمرنون منهم فيعاد ترتيبهم فى درجة التمريق من سلكهم الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه.

وفى حالة الرسوب فى التكوين الاضافى، يعاد ترتيبهم فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة من فرعهم.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 124 مؤرخ في 29 ربيع الثساني 1403 الموافق 12 فبسراير سنة 1983 يتضمن القسانون الاساسي الخساص بسلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات.

#### ان رئيس الجمهوريـــة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 -- 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلى:

### الفصل الاول أحكام عامية

المادة الاولى: يشتمــل سلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات، غلى فرعين:

- تــوزيع المســلات وشعنها ونقلهـا وتحويلها،

#### \_ الخطـوط

المادة 2: آ) يقوم المأمورون المسيرون في فرع توزيع المرسلات وشعبها ونقلها وتعويلها زيادة على الاختصاصات المسندة الى المأمورين من الفرع نفسه، بجولات التوزيع وجمع الرسائل، ونقل المرسلات وتعويلها وسياقة جميع أنواع السيارات المستعملة في ادارة البريد والمواصلات.

ب) يقوم المأميبورون المسيدون في فرع «الخطوط» زيادة على الاختصاحبات المسنيدة الى

المأمورين من الفرع نفسه، بسياقة جميع أنواع السيارات وكذلك الآليات الميكانيكية المستعملة في ادارة البريد والمواصلات.

يسهر المأمورون المسيرون من الفرعين على صيانة السيارات التي يقودونها وعلى اصلاح خللها وضبطها البسيط، ويضعون الوثائق الادارية ويمسكون محاسبة التموين بالوقود والزيوت الخاصة بهذه السيارات.

المادة 3: يمارس المأمورون المسيرون وظائفهم في المصالح الخارجية وفي مصالح الادارة المركزية. ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

#### الفصسل الثانسي التسوظيشف

المادة 4: يوظف المأمورون المسيرون في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه:

أ) عن طريق المسابقة الداخلية من بسين الماموروين في البريد ولمواصلات من فرعي «توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتعويلها» و «المطوط»، المرسمين في رتبتهم، الذين قضوا 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة، والبالغين من المعمر 40 سنة على الاكثر والعائزين رخصة سياقة السيارات من صنفي ب و ج، مع حصولهم على نقطة رقمية في أخر تنقيط سنوى تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة، وتمتعهم باللياقة البدنية الخاصة بسياقة سيارات ادارة البريد والمواصلات، وحصولهم على شهادة الكفاءة القانونيسة في سياقة هذه السيارات وصيانتها.

تجرى المسابقات حسب طبيعة كل من الفرعين المذكورين. ولايجوز للمترشحين أن يشاركوا الا في المسابقة التي تطابق الفرع الذي ينتمون اليه. ب) عن طريق المسابقة الغارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشجون الحاصلون على الشهادة

الابتدائية، البالغون من العمر 20 سنة على الاقسل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعموا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس أو أحد المراكز المتخصصة التابعة للبريد والمواصلات.

ویجب علی هؤلاء آن یکونوا حائزین رخصة سیاقة السیارات من صنفی دب و جه.

المادة 5: يجب أن تستوفى شروط السن المبينة في المادة 4 أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6: يعدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ونوعية الاختبارات وبرامجها، بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

المادة 7: يضبط وزيس البريسد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة ويصدر تعيينهم تبعاللترتيب الوارد في القائمة نفسها.

تنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8: يقضى المأمسورون المسيرون فتسرة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحسان في الكفاءة المهنية.

المادة و: يرسم المأمورون المسيرون بعد أن تقر اللجنة اثر فترة التمرين، كفاءتهم المهنية المنهوص عليها في المادة ع أدناه.

أ) فرع «توزيم المرسلات، وشعنها نقلها
 وتعويلها»:

مفتش رئيسى أو موظف ينت به رئيس المصلحة، رئيسا،

\_ رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المتمرن، أو مندوبه،

- مأمور مسير في فرع «توزيم المرسلات وشيعنها ونقلها وتعويلهما» ينتمى الي المؤسسة نفسها التي ينتمى اليها المتمرن.

#### ب) فرع «الخطوط»:

- مهندس مكلف بفرع «الخطوط»، رئيسا،
- الرئيس السلمى المساشر في فسرح «الخطوط»،

\_ مامور مسير من فرع «الخطوط».

توضع تحت تصرف اللجنة المذكورة فى الفقرتين أ) وب)، مذكرة يعدها الموظف المسؤول عن مرأب البريد والمواصلات المذى تتبعه السيارة أو السيارات المسندة الى المتمرن.

وهنه المنكسة تلخصى على الخصوص التقديرات المهنية التى تتعلق بصيانة السيارة أو السيارات المذكورة.

المادة 10: يرسم وزيس البريس والمواصلات بمقرر المأمورين المسيرين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمدد فترة تمرين المعنى سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة II: تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالمأمورين المسيرين في البريد والمواصلات بعد اثبات التأشيرات القانونية عليها، اما في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات واما عن طريق مناشير داخلية.

#### الفصسل الثالث المسرتسب

المادة 12: يرتب سلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات، في السلم 6 المحدث بالمرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 13: لايتجاوز العدد الاقصى من موظفى سلك المأمورين المسيرين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5% من العدد الحقيقى لموظفى هذا السلك.

#### الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 14: يدرج مسيرو الاشغال المنتدبون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الفرعين الذين عينوا ورسموا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 – 357 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحان الادراج الذي ينظمه وزير البريد والمواصلات، في الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في السلك

أما المتمرنون منهم لدى تاريخ نشر هذا المرسوم، فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد،. ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين 9 و 10 أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الادراج المنصوص عليه فى الفقرة السالفة الذكر.

وفى حالة الرسوب فى الامتحان المذكور، يعاد ادراجهم فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 357 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 125 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الغاص بسلك المأمورين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 أصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك المنتدبين فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايلى:

#### الفصــل الاول أحكام عـامـة

المادة الاولى: يشتمل سلك المأمورين في البريد والمواصلات، على فرعين:

فرع توزيـع المرســلات وشعنهــا ونقلهــــا، وتعويلهــــا،

\_ فرع الخطوط.

المادة 2: أ) يقوم المأمورون في فرع «توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتعويلها» بالمهام التنفيذية المتعلقة بالاشغال التعضيرية المخاصة بالتوزيع، وتوزيع المرسلات وجميع الاشياء في معل الاقامة.

كما يقومون بدفع العوالات، وتقديم السندات التجارية وتحصيلها وقبض القيم والاتاوات المختلفة الواجبة التحصيل.

ويمكن تكليفهم بفرز المرسلات الصادرة.

ويستعملون وسطاء بين المرتفقين والمكتب الذى ينتمون اليه فى العمليات البريدية والبرقية الهاتفية والمالية، فى الحدود والكيفيات التى تعددها الادارة.

ويقومون بجمع المرسلات وضبطها وختمها، وبأشغال الترتيب الداخلي.

ويتولون تداول المرسلات وتبادلها وشعنها، وأن اقتضى الامر، نقلها.

كما يشاركون فى فتحها وصياغها واغلاقها، ويمكن تكليفهم على الخصوص فى المراكن المتخصصة بتسيير بعض الآلات وصيانتها العادية.

ب) يكلف المأمورون في فرع «الخطوط» بوضع الخطوط البرقية والهاتفية وبنائها وصيانتها.

ويشاركون في البحث عن خلل هذه الخطوط وازالته، كما يمكن تكليفهم بتسيير الآلات وتركيب الاجهزة الهاتفية العادية للمشتركين، ومعالجة المتفجرات واستخدامها.

المادة 3: يمارس المأمورون وظائفهم في المصالح الخارجية والادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 73 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

#### الفصل الشاني التوظيف

المادة 4: يوظف المأمورون في البريد الموصلات حسب الشروط المبينة أدناه، مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها.

# أ) فرع توزيع المرسسلات وشعنها ونقلها وتحويلها :

I ـ عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرسين فى رتبهم، الدين قضوا 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر 45 سنة على الاكثر مع حصولهم فى أخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

2 ــ عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشعون العاصلون على شهادة التعليم الابتدائى البالغون من العمر 18 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس أو المراكز المتحصصة في البريد والمواصلات.

#### ب) فرع الخطوط:

I ـ عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرسمين فى رتبتهم الذين قضوا 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر 45 سنة على الاكثر مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخولهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

عن طريق أجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشعون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائى، البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس أو المراكز المتخصصة في البريد والمواصلات.

المادة 5: يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المبينة فى المادة 4 أعلام، فى اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6: يمكن رفع شروط الاقدمية المطلوبة في المسابقات الداخلية في القرار المنصوص في المادة 7 أدناه، حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الاماكن المعروضة.

المادة 7: يحدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ونوعية الاختبارات وبرنامجها بقرار وزارى مشترك بينوزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة المصومية والاصلاح الادارى.

المادة 8: يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشعين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة المتصوص عليها في المادة 10 أدناه، وتصدر تعيينهم حسب الترتيب نفسيه،

المادة 9: يجسرى المسامسورون في البسريسد والمواصلات فترة تمرين تدوم سنة وتختتم بامتحان في الكفاءة المهنيسة.

المادة 10: يرسم المأمورون في البريب والمواصلات اذا اثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة و أعلاه.

وتتكون هذه اللجنة من :

آ) فرع «توزیع المرسلات وشعنها ونقلهاوتعویلها»:

نه مفتش رئیسی أو موظف آخر ینتدبه رئیس المصلحة، رئیسا،

ـ رئيس الموسسة التي يعمل فيها المتمـرن أو «ممثله».

مامور البريد والمواصلات ينتمى الى المصلحة نفسها التي ينتمى اليها المتمرن.

ب) فرع «الخطوط»:

\_ مهندس مكلف بفرع «الغطوط»، رئيسا،
\_ الرئيس السلمى المباشس فى فسرع «الغطوط»،

\_ مأمور مرسم من فرع «الخطوط».

المادة II: يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار المأمورين الذين اجتازوا بنجاح امتعان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص

عليه في المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960.

رفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزيسر البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ان يمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 مسن المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

## الفصل الشالث المرتب

المادة 12: يرتب سلك المآمورين في البسريد والمواصلات، في السلم 5 المحدث بالمرسوم رقسم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات السلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

## الفصسل الرابسع أحكسام خاصسة

المادة 13: لايتجاوز العدد الاقصى من موظفى سلك المامورين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5 ٪ من العدد الحقيقى لمسوظفى هذا السلك.

# الفصل الغامس

المادة 14: يدرج المنتدبون من الفرعين الذين عينوا ورسموا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 08 - 55% المؤرخ في 30 مايو سنسة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المنتدبين في البديد والمواصلات، السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحا نالادراج الذي ينظمه وريدر البريد والموصلات في الرقم الاستدلالي لسلك المأمدورين الخاضع لهذا المرسوم الذي يعلو مباشدة رقمهم الاستدلالي في سلكهم القديم.

أما المتمرنون منهم فيعاد تربيهم في درجمة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب

الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الادراج المذكور في الفترة السابقة الذكر.

وفى حالة الرسوب فى الامتحان المذكور، يعاد ترتيبهم فى السلك الاسفل من سلكهم مباشرة،

المادة 15: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 358 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الشاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزاره الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المسدير العام لمختبر الدراسات البعرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافـــق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد بوسعد شواقى، بصفته مديرا عاما لمختبر الدراسات البحرية، لتكليفه بمهام أخرى.

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 126 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 لموافق 12 فبـــراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقـــرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 المـــوافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمئ تعديد صلاحيات كاتب الدولـــة للغابات واستصلاح الاراضى،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المـــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تعديل هياكل العكومة،

يرسم ما يلي:

#### الباب الاول

#### التسمية \_ المقر \_ الهدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان».

المادة 2: توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، تحت وصايـة كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3: يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في مدينة تلمسان.

المادة 4: تغطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان التراب الملحق مخططه بأصل هذا المرسوم.

المادة 5: هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالآتى:

\_ حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

- تهيئة الوسط الجغـــرافى الخاص بأنواع الحيوانات التى تعيش فيــه وذلك باقامـة كــل التجهيزات والوسـائل اللازمة لتمكين العيوانات من العيش فى ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماكــه المياه وتحسين ظـــروف التغذية بادخال زراعات اضافية،

- اعداد جرد للشروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، ومسكه،

- اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان للبحث للاحظة تصرف العيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

### البساب الثسانى التنظيسم والعمسل

المادة 6: يدير منطقية المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

### الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 7: يتألف مجلس التوجيه كالآتى:

\_ والى تلمسان أو ممثله، رئيسا،

\_ مدير التنمية الف\_لحية للثورة الزراعية والغابات بالولاية،

\_ مدير الرى بالولاية،

\_ مدير المالية بالولاية،

\_ نائب مدير الغابات بالولاية،

\_ ممثل معافظة العزب،

ــ ممثل المعهد الوطني للابحاث الغابية،

\_ ممثل اتحادية الصيد بالولاية.

يشارك المدير والعيون المعاسب في مداولات المجلس بصوت استشارى.

يمكن لمجلس التوجيه أن يسدعو أى شخص من شأنه أن يفيده في هذه المداولات.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيب، في دورة عادية، مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غيب عادية اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

المادة 9: تكتب المداولات في معضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة To : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المعافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

#### الفصل الثاني المديس

المادة II: يعد المدير مسؤولا عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة في جميع أعمال العياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدير الآمر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى. وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

## الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 13: تتم عمليات الايسرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 14: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15: تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتى:

\_ مساعدات الدولة والجماعات المعلية أو الهيئات العمومية،

\_ التبرعات والهبات.

المادة 16: تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتى:

\_ نفقات التسيير.

المادة 17: تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18: يقدم مدير منطق المحافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها الآمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات للتسيير الادارى والمالى في المؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19: تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20: يمنع الصيد في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية. ممارسة ذلك بناء على رخصة من سلطة الوصاية.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبرأير سنة 1983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البعرى.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يكون الممثلون الذين عينتهم الادارة والممثلين الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعصاء المختصة باسلاك التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى كتالى:

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاســــلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
رشید ملوفی	حمو أمقــران	عمار بن بو عبد الله	عمار غماری	المتمسرفسون في الاعمسال
		عبد المجيد حلايمية	أحسـد موفق	البحسرية ولاساتسنة المفتشون فى البحرية التجارية
الطاهر مسا پیس	عمار معتوقي	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غســاری أحمــد موفق	ضابط الميناء
محمد بــداش	بوجمعة حيــون	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غســـاری احســد موفق	مفتشو البحرية
عبد النور شعباني	چلول مرجانی	عمار بن بو عبد الله	عمار غمـــاری احمــد موفق	نقباء رجال البحر
محمد داودی	الطيب مساعدى	عمار بن بو عبد الله	عمار فساری احسـد موفق	ضباط الشرطة البعرية
محمد مغربی	موسی بوسعید	عمار بن بو عبد الله عبد المجيد حلايمية	عمار غســـار <i>ی</i> احمــد موفق	الحراس البحريـون

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 127 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل فى الادارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير كاتب الدولــة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع سن سلالم دفع أجور الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعــض القـرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفيي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك الموظفين البلديين،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمها الادارة البلدية، الموضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدى على مايأتى:

- ـ الكاتب العام،
  - ـ الديوان.

المادة 2: يتولى الكاتب العسام تحت سلطة رتيس المجلس الشعبي البلدي، ماياتي:

- يسهر على أن يضمن سير مجموع المسالح الادارية والتقنية في البلدية، استمرارية العمل الادارى المعلى،

- ينظم وينشط ويراقب المصالح الادارية والتقنية في البلدية ويسهر في هذا الاطار على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يسهر هلى انجاز مجموع برامج التجهيز والاستثمار،

ب يتولى كتابة المجلس البلدى وكتابية المجلس الشعبى البلدى،

ـ يعد التقارير اللازم تقديمها الى مداولات المجلس البلدى أو المجلس الشعبى البلدى،

ويتابع تنفيذ هذا المداولات.

\_ یقدم مداولات المجلس البلدی أو المجلس الشعبی الله المجلس الشعبی البلدی لتصادق علیها السلطییة الوصیة ویتلقی كل رأی أو تأشیرة أو ترخیص أو موافقة ینص علیها التنظیم الجاری به العمل،

- يتولى تعضير اجتماعات المجلس البلدى أو المجلس الشعبى البلدي،

- يعد مشاريــع التنظيمـات أو المقررات البلدية،

\_ يمارس السلطة السلمية على الموظفين البلديين.

المادة 3: يغول الكاتب العام توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة اختصاصاته ومهامه المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يعين وزين الداخلية الكاتب العام بناء على اقتراح الوالى مع مراعاة الاحكام الخاصة بالوظيفة.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5: يتولى الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى، مهام منتظمة أو دورية ليست لها علاقة بالهياكل البلدية الاخرى.

ويتولى الكتابة الخاصة لرئيسس المجلس الشعبى البلدى.

ويتولى في اطار اختصاصاته ما يأتي :

- \_ يحض الاحتفالات الرسمية،
- \_ يتابع أشغال مجلس التنسيق البلدى،
  - \_ ينظم مختلف التظاهرات.

المادة 6: تحدد قائمة البلديات التى يؤسس فيها الديوان ويحدد تشكيله بقرار وزارى مشترك بيج وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 7: يجب أن يكون رئيس الديوان منتميا الى سلك مرتب على الاقل فى السلم الحادى عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكسون ذا تأهيل مماثل.

يعين رئيس الديوان بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 8: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس الديــوان بخمسين (50) نقطـة استدلالية.

المادة 9: عندما تنهى مهام أعضاء الديوان يعاد ادراجهم فى رتبهم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة 10: تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 82 ــ 117 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 128 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاسساسي لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولـة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

. \_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الام ررقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمى قانون الولاية،

والمتضمى سع سلالم دفع أجور الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعــض القـرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفيق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 65 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973، والمتضمن تعديد مرتبات الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومسديرى المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى الولايات،

\_ وبمقتضى المسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979، المعدل والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذ الولائى وتنظيمه وسيره،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 204 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المصوافق 15 غشست سنة 1981، والمتضمئ تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمال للعمال الذين يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات المستخدمة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشمل الادارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالى الهياكل الآتية:

- \_ المجلس التنفيذي،
  - \_ الكتابة العامة،
    - \_ الديـوان.

المادة 2: يشتمل المجلس التنفيذي، طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 ــ 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، على الهياكل الآتية:

- \_ المدينيات،
- \_ المديريات الفرعية،

\_ المــالح، ـ المكاتب.

المادة 3: تضم الكتابة العامة المصالح المشتركة الواردة في المرسوم رقصم 79 ــ 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

ويتولى الامين العام تحت سلطة الوالى تنسيق أعمال المصالح الموضوعة تحت سلطته ومراقبتها.

ويتولى زيادة على ذلك كتابة المجلس التنفيذى في الولاية.

المادة 4: يتولى الديوان تحت السلطة المباشرة للوالى، ما يأتى :

- \_ تنظيم الهيكل المركزى للبريد وسيره،
  - \_ العلاقات الخارجية والتشريفات،
- ـ تنسيق جميع التدابير المتخدة في اطـار التنسيق بين مصـالح الامه والحماية المدنية والمواصلات الوطنية المقامة في تراب الولايــة وتنفيذ ذلك.

ويتولى الديوان زيادة على ذلك جميع المهام المنتظمة أو الدورية التي لا تدخل في اطهار اختصاصات أجهزة الادارة والتسيير،

المادة 5: يشتمل الديوان الوظائف الوقتيسة الآتية :

- \_ وظيفة رئيس الديوان،
- \_ وظائف المستشارين التقنيين،
  - \_ وظائف المكلفين بمهمة.

يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 6: يقوم رئيس الديوان تحت سلطــة الوالى بتنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومراقبتها. ويخول تفويض الامضاء في حــدود اختصاصاته،

المادة 7: يعين رئيس الديوان بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالى.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون رئيس الديوان منتميا الى سلك مرتب على الاقسل في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل ويثبت وسنوات أقدمية على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 8: يعين المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح الوائي.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

ويجب أن يكونوا منتمين الى سلك مرتب على الاقل فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 06 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1660 المدكور أعلاه أو يكونوا ذوى تأهيل مماثل.

المادة 9: تحدد شروط دفع مرتبات أعضاء الديوان في اطار أحسكام المرسوم رقم 81 ــ 204 المؤرخ في 15 غشت سعة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 10: عندما تنهى مهام أعضاء الديوان يعاد ادراجهم في وتبعهم الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة II : تلغى المادة 32 من المرسوم رقــم و 14 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1679 المذكــور أعلاه.

حرر بالجزائر في 29 ربيغ الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 مد 129 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

مد وبناء على الدستسور، لاسيعا المادتان IXI مده،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمئ القانون الاسامى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الحرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1366 والمتضمن سن سلالم دفيع أجور الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

\_ وبمقتضى المنسوم رقم 66 = 146 المؤرث في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالوظائف العليا،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنية 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعييضى القيوارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعسديد شروط توظيف المستشارين المتقنيين واداء مرتباتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 77 المؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبويل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 المنسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمئ تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمسالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشتميل الادارة المركزية في القطاع الوزارى الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتى:

- \_ الامانة العامة،
- \_ المفتشية العامة،
  - \_ الديوان.

المادة 2: يرتبط مباشرة بالامانة العامـــة وحسب الحالة ما ياتى :

- \_ المديريات العامة،
  - ـ المديريات،
- ـ المديريات الفرعية،
  - \_ الكــاتب.

يجب على هذه الهياكل أن تضمن استمرارية العمل الادارى من خلال عملها.

المادة 3: تضطلع المفتشية العامة بمهمسة شاملة في مراقبة سير المصالح وأعمسال الوزارة وجميع الهيئات الموضوعة تحت وصايتها وتخول بهذه الصفة بناء على تعليمات من الوزير، القيام بما يأتى:

\_ تقوم بمهام التعقيق في شروط تطبيــق التنظيم المتعلق بأعمال القطاع الوزارى وتعليمات الوزير،

\_ تقوم وفق الشروط نفسها وبطلب الوزير بأية مهمة تعقيق تمليها ضرورة وضعية خاصة،

- \_ تبلغ الوزير بنتائج هذه المهمات،
- \_ تقترح على الوزير أي تدبير من شأنه أن

يحسن أو يدعم تنفيذ أعمال المصالع التي تم تفقدها وتنظيمها أيضا.

المادة 4: يسير المنتشية العامة مفتش عام يساعده ان اقتضى الامر موظفون يعينهم الوزير وتخول تفويض الامضاء في حدود اختصاصاته.

> المادة 5: يعين المفتش العام بموسوم. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتميا الى سلك مرتب على الاقل فى السلام 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلام أو يكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يثبت أقدسية عشر سنوات على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 6: لا تطبق أحكام هذا الموسوم على المفتشيات المتخصصة التابعة لبعض الوزارات وتبقى خاضعة للنصوص الخاصة التي تعنيها.

المادة 7: يقوم الديوان بمساعدة الوزين في ممارسة المهام التي ليست لها علاقة بأجهزة أخرى في في القطاع الوزاري.

ويتولى على الخصوص المهام المنتظمة و / أو الدورية الآتية :

- \_ يعد تلاخيص حصائك أعمال القطاع الوزارى،
- \_ يحضر وينظم مشاركة الوزير في الاعمال الحكومية،
  - \_ يعمم استعمال اللغة الوطنية،
- \_ يعطس وينظم أعمال الوزيس في ميسدان العلاقات الخارجية،
- \_ يصل القطاع الوزارى المعنى بمجسوع المؤسسات العمومية.
- المادة 8: يتكون الديوان من الوظائف الوقتية
  - الآتية

\_ وظيفة رئيس الديوان،

\_ وظائف المستشارين التقنييو،

\_ وظائف مكلفين بمهمة.

يحدد بمرسوم عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة تبعا لصلاحيات كل وزارة.

المادة و: تكمل وظائف أعضاء الديوان عمل الاجهزة والهياكل التابعة للقطاع الوزارى.

يحدد توزيع المهام بين أعضاء الديوان بقرار من الوزير.

المادة 10: يتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومتابعتها.

ويخول تفويدض الامضاء في اطهار اختصاصاته.

المادة II: يعين رئيس الديوان بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتميا ألى سلك مرتب على الاقل في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبت أقدمية خمس سنوات في القطاع العمومي.

المادة 12: يعين المستشارون التقنيون بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

يجب أن يكونوا منتمين الى سلك مرتب على الاقل فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيـــو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوى تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبتوا أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العمومي.

المادة 13: يعين المكلفون بمهمــة بقرار من الوزير،

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

ويجب أن يكونوا منتمين الى سلك مرتب على الاقل فى المسوم رقم الاقل فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوى تأهيل مماثل.

المادة 14: عندما تنتهى مهام أعضاء الديوان، يعاد ادراجهم فى رتبته م الاصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة 15: تنجز المهام المسندة الى كل جهاز من الاجهزة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة الوزير وفي اطار تشاوري يمنع أية علاقة سلمية بين جهاز وجهاز آخر.

المادة 16: تلغى الاحكام المخالفة لهـــنا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 ـ 391 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للتجارة الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 48 الصادر بتاريخ 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982.

\_ الصفحة 3058 \_ العمود الثاني \_ المادة 19 السطر الثاني :

بدلا من :

.... الواردة في المادة 14.

يقرأ:

.... الواردة في المادة 13 من هذا المرسوم. (الباقي بدون تغيير).

## كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد رشيـد عطـاب، عونا لمراقبة صنـدوق الضمـان الاجتماعى بناحيـة الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد معمد بـرزان، عـونا لمراقبـة صنـدوق الضمان الاجتماعى بناحيـة الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد سليمان أوقاسين، عـونا لمراقبـة صندوق الضمان الاجتماعى بناحيـة الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد بوخالفة زنادى، عـونا لمراقبـة صنـدوق الضمان الاجتماعى بناحيـة الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنـة 1982.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة وتجديد اعتمادهم.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبس سنة 1982، يعتمد السيسه محمد بغيجة، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد محمد دبيب، عـونا لمراقبـة صنـدوق الضمـان الاجتماعى بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنـة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد بن يوسف غراينى، عونا لمراقبة صنـدوق الضمان الاجتماعى بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد مسعود غـرزة، عونا لمراقبـة صنـدوق الضمـان الاجتماعى بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد سعيد مباركـى، عونا لمراقبة صنـدوق الضمـان الاجتماعى بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنـة 1982.

بموجب قرار مـوْرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد حميدة نومـر، عونا لمراقبـة صنـدوق الصمان الاجتماعى بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد مولود وكيال، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول مايو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبسر سنسة 1982، يعتمد السيسد على رويبح، عونا لراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مُـؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد الحميد بن سميرة، عونا لمراقبة صندوق الضيمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة شلاث (3) سنوات ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عسام 1402 الموافق 9 ديسمبسر سنسة 1982، يعتمد السيسد عبد الغنى غانم، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أيريل سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران وتجديد اعتمادهم.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عسام 1402 الموافعة 9 ديسمبسر سنسة 1982، يعتمد السيسد عمار محمد، عسونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهسران، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عمام 1402 الموافق 9 ديسمبسر سنسة 1982، يعتمد السيسد عزالدين بسن سنان، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهسران، مدة سنتين (2) ابتداء من 7 يونيسو سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابح بوعرفة، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهـران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مورخ فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابح بوزيان، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبر سنـة 1982، يعتمد السيـد معمد حميدى، عونا لمراقبـة صنـدوق الضمان الاجتماعى بناحية وهـران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1402 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 1982، يعتمد السيــد عبد القادر خروبى، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهـران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنـة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد معمد مختار، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهيران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد ميلود سليمانى، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهسران، مدة سنتين (2) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد حبيب زقدو، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مئررخ فى 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عمر فاروق بريكسى، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران، مدة أربع (4) سنوات ابتداء من 15 غشت سنة 1982.

## مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد أمير، بصفته رئيسا لمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 16 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد زيتوني مسعودي رئيسا لمجلس المعاسبة.